

الكفاية في الشريعة الإسلامية

الدكتور محمد طومر *

الحمد لله رب العالمين ، حمدا يوافي نعمه ، ويكافي مزيدة ، والصلاة والسلام على رسولنا محمد بن عبد الله ، النبي العربي ، الذي أنعم الله علينا بأن نكون من أمته ، وهدانا إلى اتباعه ، وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به إلى يوم يبعثون .

أما بعد . . فإذا نظرنا إلى أحوالنا ، والتفتنا إلى سلوكنا - نحن المسلمين - نجد أن الكثير منا قد فهم أن المسلم إذا أدى ما عليه من فروض العين ، فقد أدى كل ما هو مطلوب منه ، وأنه بذلك حقق كل ما يدعو إليه الإسلام ، ويهدف إلى تحقيقه . ونسى أن الله تعالى كما طالبنا بأداء فروض العين ، طالبنا أيضا بفروض الكفاية ، مع أن فروض العين ليست مقصودة في ذاتها ، وإنما هي وسيلة تربية للمسلم ، وابتلاء له ، واختبار لمعرفة الطائع من العاصي ، ولذلك طلبت من كل عين ، ومن كل ذات على حدة ، فكان أداء البعض - مهما كثر - ، لا يغني عن أداء الذي لم يؤدي - مهما قل - .

فالأصل في فروض العين هو الفاعل والمؤدي ، أما الفعل فكان تبعا لأداء الفاعل ، ولذلك تكرر الفعل من كل شخص ، ليكون دليلا على أدائه .

وأما فروض الكفاية ، فهي أفعال مهمة ، لها شأنها ، قصد الشرع وجودها وتحقيقها وحدوثها ، حتى يتحقق إعلاء كلمة الله في الأرض ، وذلك لمصلحة الكل والمجموع ، ورفع شأنهم ، قال الله تعالى : ﴿ ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين ﴾ (١)

ولما كانت فروض الكفاية تحتاج إلى همة وقدرات خاصة ، لم يكلف بها كل عين وكل فرد على حدة ، وإنما طلب الشرع وجودها على جهة الإلزام ، دون تعيين المؤدى ، حتى يتقدم إلى أدائها من

* يشغل حاليا استاذ مساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت حصل على شهادة الدكتوراه سنة ١٩٧٢ م من جامعة الأزهر له جملة من المؤلفات نوجز منها : (١) المضاربة (٢) الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية (٣) فقه من قصة آدم (٤) زكاة مال الصبي والمجنون (٥) حق الزفاف في الشريعة الإسلامية (٦) الإنسان الأول والتشريع السماوي (٧) الحق في الشريعة الإسلامية (٨) الاحراق في الفقه الاسلامي .

(١) سورة العنكبوت / ٦

هو أهل لهذا الأداء ، وفيه همة وبذل وتضحية ، وقدرة على القيام بأداء الواجب الكفائي عن الغير .

فالأصل في فروض الكفاية تحقق الفعل المطلوب ، أما الفاعل فكان تبعاً ، لأن كل فعل لا بد له من فاعل ، ولذلك لم يطلب تكرار الفعل من كل واحد على حدة .

ولما أهمل المسلمون فروض الكفاية تخلفوا وضلوا الطريق ، لأن فروض الكفاية ما هي إلا احتياجات الأمة والكل والمجموع على جهة اللزوم ، وهي متعددة لا حصر لها ، وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، كما يختلف أداؤها ، وكيفية تحقيقها .

وكما نجد البعض يركزون اهتمامهم بفروض العين ، مع إهمال أداء فروض الكفاية ، نجد بعضاً آخر يلفتون النظر إلى بعض فروض الكفاية ، ويركزون عليها تركيزاً شديداً ، وفي الوقت نفسه يهملون فروض كفاية أخرى كثيرة ، ولا يهتمون بها مع شدة الحاجة إليها ، بل ربما تكون هي الوسيلة الناجحة لتحقيق الهدف من فروض الكفاية ، وهو إعلاء كلمة الله ، وتحقيق مصلحة المجموع في جوانب مختلفة ، واتجاهات متعددة .

بل الأخطر أننا نجد بعض الشباب قد فهم خطأ أن الاشتغال ببعض العلوم أو ببعض الصنائع هي من أمور الدنيا فقط ، وليست من أمور الدين . فأدى ذلك إلى إهمالهم لها ، ولتخصصات أخرى متعددة ، أو عزوفهم عنها . ولم يعلموا أن الاسلام دين ودنيا ، وبغير أداء المصالح الدنيوية لا نصل إلى أداء الأمور الدينية على أكمل وجه ، وأن هذه الأمور هي أيضاً من أمور ديننا ، وقد تكون فرض كفاية ، أو سنة كفاية .

ويجب أن يعلم هؤلاء ، أن إتقان هذه العلوم والصنائع وغيرها يرفع شأن المسلمين ، حتى نكون قبلة لغيرنا ، فيكون ذلك أكبر دعوة للإسلام . فالتناس ربما تعطف على الضعيف ، ولكن لا تحترمه ، ولا تقتدي به ، أما القوي والمتفوق في علوم دنياه ، بالاضافة إلى علوم دينه ، وتمسكه بسلوك الاسلام ، فهو محل احترام الآخرين ، والاقتداء به ، والالتفاف حوله .

والمسلمون — في الحقيقة — هم أولى الناس بالتفوق العلمي ، والوصول الى الاختراعات ، قبل غيرهم ، حتى يكون لهم سبق والقوة ، بدل الضعف والتخلف في كل جوانب الحياة ، واستجداء المساعدة والعطف . لأننا أصحاب كتاب سماوي ، أرشدنا الله فيه إلى ما يجب البحث فيه ، لأنه سيحقق لنا العزة والكرامة ، وما نسعى إليه من تحقيق المصلحة للجماعة ، وإعلاء كلمة الله . فقد أمرنا بالنظر في كل شيء ، وذلك بالبحث والدراسة ، والملاحظة ، والتجربة ، وكل الوسائل المختلفة ، للوصول إلى تسخير ما في الكون لخدمة الانسان ، قال الله تعالى :

﴿ الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ، ولتبتغوا من فضله ، ولعلكم تشكرون ، وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ ثم قال : ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ، ومن أساء فعليها ، ثم إلى ربكم ترجعون ﴾ (٢) .

وقال عز وجل : ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق . يخرج من بين الصلب والترائب . إنه على رجعه لقادر . يوم تبلى السرائر . فماله من قوة ولا ناصر . والساء ذات الرجوع . والأرض ذات الصدع . إنه لقول فصل . وما هو بالهزل ﴾ (٣)

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ فلينظر الإنسان إلى طعامه . أنا صببنا الماء صبا . ثم شققنا الأرض شققا . فأنبتنا فيها حبا . وعنبا وقضبا . وزيتونا ونخلا . وحدائق غلبا . وفاكهة وأبا . متاعاً لكم ولأنعامكم ﴾ (٤) .

هذه بعض الآيات القرآنية ، أمثلة لتوجيهنا إلى العلوم المختلفة .

أليس في كل ذلك وغيره ، مما نسميها علوماً دنيوية ، أو من أمور دنيانا ، أمر من الله تعالى بالنظر فيها ، والتفقه فيها ، كما أمرنا بالتفقه في العبادات وغيرها .

وعلى ذلك فيجب علينا الطاعة لكل ما أمر الله به ، لأن الأمم ترتفع ويعلو شأنها ، إذا اشتغلت بالعلوم المختلفة ، ولم تفرق بين علم وعلم ، وأدت فروض الكفاية كما تؤدي فروض العين . قال تعالى : ﴿ يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا ، لا تنفذوا إلا بسلطان ﴾ (٥) .

لكل ذلك كتبت هذا البحث ، لأوضح ماهية الكفاية في الشريعة الإسلامية ، والمخاطب بها ، والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية ، مع ذكر بعض الأمثلة إجمالاً ، بما يسمح به ظروف النشر في مجلة علمية .

وقد بذلت قدر طاقتي ، وبما فتح الله علي به ، ووفقت في تحريره ، فإن كنت قد وفقت فيفضل الله وتوفيقه ، وإن كان هناك خلل أو تقصير فمني ، وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأستغفر الله العظيم ، لي ولكم إنه سميع مجيب .

(٢) سورة الجاثية / ١٢ ، ١٣ ، ١٥

(٣) سورة الطارق / ٥ - ١٤

(٤) سورة عبس / ٢٤ - ٣٢

(٥) سورة الرحمن / ٣٣

المبحث الأول المطلب الأول تعريف الكفاية

المعنى اللغوي :

(كفى) ، الليث كفى يكفي كفاية إذا قام بالأمر . ويقال : استكفيتهم أمرا فكفانيه . ويقال : كفاك هذا الأمر ، أي حسبك . وكفاك هذا الشيء . وفي الحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ، أي أغنتاه عن قيام الليل ، وقيل : إنها أقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل ، وقيل : تكفيان الشر ، وتقيان من المكروه .

والكفاة : الخدم الذين يقومون بالخدمة ، جمع كاف .

وكفى الرجل كفاية فهو كاف ، وكفى مثل حُطَم عن ثعلب واكتفى كلاهما اضطلع ، وكفاه ما أهمه كفاية ، وكفاه مؤنته كفاية ، وكفاك الشيء يكفيك واكتفيت به . وَكَفَيْكَ - بتسكين الفاء - أي حسبك وقال أبو اسحاق الزجاج في قوله عز وجل : ﴿ وَكَفَى بِاللّٰهِ وَلِيًّا ﴾^(٦) . وما أشبهه في القرآن ، معنى الباء للتوكيد ، المعنى : كفى الله وليا ، إلا أن الباء دخلت في اسم الفاعل ، لأن معنى الكلام الأمر ، المعنى : اكتفوا بالله وليا . وقال : ووليا منصوب على الحال ، وقيل : على التمييز .

وقال في قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾^(٧) معناه : أو لم يكف ربك ، أو لم تكفهم شهادة ربك ، ومعنى الكفاية ههنا أنه قد بين لهم ما فيه كفاية في الدلالة على توحيده .

وفي حديث ابن مريم : فأذن لي إلى أهلي بغير كفى ، أي بغير من يقوم مقامي ، يقال : كفاه الأمر ، إذا قام فيه مقامه .

وفي حديث الجارود : وأكفى من لم يشهد ، أي أقوم بأمر من لم يشهد الحرب ، وأحارب عنه .

(٦) سورة النساء/ ٤٥

(٧) سورة فصلت/ ٥٣

والكُفْيَةُ - بالضم - ما يكفيك من العيش ، وقيل : الكفْيَةُ : القوت ، وقيل : هو أقل من القوت ، والجمع الكُفْيُ ، ابن الأعرابي : الكُفْيُ الأقوات ، واحدها كُفْيَةٌ ، ويقال : فلان لا يملك كُفْيَ يومه على ميزان هذا ، أي قوت يومه . قال : يكون كُفْيُ جمع كُفْيَةٍ ، وهو أقل من القوت - كما تقدم - ويجوز أن يكون أراد كُفَاة ثم أسقط الهاء ، ويجوز أن يكون من قولهم : رجل كُفْيَ أي كاف . . . والجميع الأكفاء^(٨) .

المعنى الاصطلاحي : للحق الكفائي^(٩) :

هو ما حرك الهمة ، وقصد من تشريعه طلب حصول فعله مطلقا ، من غير نظر بالأصالة إلى فاعله .

فالمنظور إليه أولا وبالذات إنما هو حدوث الفعل ووجوده ، أما الفاعل لهذا الحق الكفائي فإنما ينظر إليه تبعا للفعل ، وذلك لضرورة توقف الفعل على فاعل ، حيث لا يحصل الفعل المطلوب دون فاعل . فالعبرة في الحق الكفائي حصول الفعل ، حيث إن حصول الفعل هو مقصود الشارع ، والهدف من تشريعه ، أما الفاعل له ، ومن هو المؤدي ؟ فهذا ليس مقصودا بادئي ذي بدء .

فإذا أُدِّي الحق الكفائي من أي شخص تحقق المقصود من تشريعه ، ولا إثم على غير المؤدي لعدم أدائه ، حيث لم يطلب أداء الفعل من كل شخص على حدة ، على جهة التكرار في الجملة ، كما في الواجب على كل عين ، وإنما المطلوب وقوع الفعل ، وتحقيق المصلحة . بل ذهب البعض إلى أن المقصود تحقق الفعل ووجوده مطلقا ، ولم يقصد إتعاب المكلف وابتلاؤه ، حتى لو حدث الفعل

(٨) لسان العرب لابن منظور

(٩) فرض الكفاية : مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله .

ومعناه : يقصد حصوله في الجملة ، فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ، ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل .

ومعنى بالذات من غير نظر بالأصالة والأولية إلى الفاعل ، وإنما المنظور إليه أولا وبالذات هو الفعل ، والفاعل إنما ينظر إليه تبعا لضرورة توقف الفعل على فاعل - كما قال الشارح - بخلاف فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين وذات - بمعنى كل واحد من المكلفين ، أو من عين مخصوصة ، كالنبي صلى الله عليه وسلم فيها فرض عليه دون أمته . ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن السنة ، لأن الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين ، وذلك حاصل بما ذكر . والمراد بالمهم : ما حرك الهمة ، فيكون معني به . (حاشية البناني ، على شرح المحلى ، على متن جمع الجوامع لابن السبكي ، جـ ١٨٣ ، ١٨٢/١ ، الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبي ١٣٥٦ - ١٩٣٧)

وتحقق بنفسه من غير أداء من المكلف سقط الواجب الكفائي^(١٠) .

وذلك بخلاف الواجب العيني ، حيث قصد طلبه من كل عين ، ومن كل ذات على حدة ، لأن المنظور إليه هو المؤدى ، حيث إن المقصود الأصلي من تشريع حق العين إنما هو الفاعل ، ومعرفة مدى طاعته للأوامر والنواهي ، لأن الحق العيني ابتلاء للشخص المكلف واختبار له .

أما الفعل في الحق العيني فكان تبعا ، باعتباره أداء للفاعل ، ودليلا على طاعته وامتناله لأمر الله تعالى ، ولذلك لم يكن كافيا فيه مجرد حدوث الفعل من البعض - كما هو الحال في الحق الكفائي - وإنما لابد من أداء كل شخص مكلف للفعل ، باعتبار أن المقصود بادئ ذي بدء في الحق العيني هو الفاعل بذاته ، من حيث الابتلاء ، وليس مجرد وجود الفعل مطلقا ، ولذلك طلب أداء الحق العيني من كل شخص مكلف ، وإن أدى ذلك إلى تكرار حدوث الفعل في الجملة .

والحق الكفائي كما يخالف الحق العيني المطلوب الأداء من كل شخص مكلف ، يخالف أيضا الحق العيني المكلف به عين مخصوصة ، وشخص بذاته دون غيره ، وذلك مثل ما طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم وحده فعله ، أو الامتناع عنه ، على جهة الخصوص دون أمته^(١١) .

المطلب الثاني

أنواع الحق الكفائي

الحق من حيث طلب فعله على جهة الحتم واللزوم ، أو عدم طلبه على جهة الحتم واللزوم ، نوعان :

الأول : الواجب الكفائي :^(١٢) .

وهو ما يقصد حصوله مطلقا - في الجملة - على جهة الحتم واللزوم ، من غير نظر بالأصالة

(١٠) فحقوق الله تعالى التي يكون المقصود منها وقوع المصلحة دون إتيان المكلف بالذات ، بل الإتيان لأجل وقوع الفعل فقط ، فلو وقعت المصلحة بنفسها كما إذا أسلم الكفرة أو ماتوا أو اقتتلوا فيما بينهم ، وقتلوا جميعا سقط وجوب الجهاد عن الذمة . (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ / ٦٦ مطبوع مع المستصفي للغزالي - الطبعة الأولى بالطبعة الأميرية - مصر المحروسة سنة ١٣٢٢ هـ) .

(١١) حاشية البناي على شرح المحلى على متن جمع الجوامع ج ١ / ١٨٣ الطبعة الثانية - مطبعة الحلبي (١٣٥٦ - ١٩٣٧) .
(١٢) المراد اصطلاح الواجب عند الجمهور ، وهو يشمل الفرض والواجب عند الحنفية ، وأسأستعمله في تعبيري تيسيرا على القارئ ، واقتداء بالإمام محب الله بن عبد الشكور ، حيث جرى في كتابه - مسلم الثبوت في أصول الفقه - على إطلاق الواجب بحيث يشمل الفرض أيضا ، وقد وضع ذلك العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري في كتابه : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ١ / ٦٣ الطبعة الأولى بالطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٢ هـ مع المستصفي للغزالي .

إلى ذات فاعله ومؤديه ، وإنما النظر إلى لزوم وجود ذات الفعل وحصوله .

مثل : صلاة الجنازة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

ومثل : الحرف ، والصنائع ، وغير ذلك مما يحتاجه الناس في حياتهم .

الثاني : سنة الكفاية :

وهي ما يقصد حصولها مطلقا - في الجملة - على جهة الطلب ، من غير حتم ولا لزوم ، بحيث يكون النظر في هذا الحق إلى وجود الفعل وحصوله ابتداء وأصالة ، أما الفاعل والمؤدي فالنظر إليه يكون تبعا ، حيث إن الفاعل والمؤدي غير مقصود بذاته وعينه .

مثل : ابتداء السلام من جماعة ، وتشميت العاطس من جماعة ، والتسمية للأكل من جهة جماعة تأكل (١٣) .

المبحث الثاني

المخاطب بالحق الكفائي (١٤)

اختلف الفقهاء فيمن توجه إليه الخطاب في الحق الكفائي ، وكلف به وطلب منه أدائه ، وقد اتجهوا في ذلك إلى اتجاهين :

(١٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي للرملي المنوفي المصري الانصاري الشهير بالشافعي الصغير ج ٨ / ٤٩ ، ٥٢ ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي (١٣٥٧ - ١٩٣٨) حاشية البناء على شرح المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكي - مطبعة الحلبي بمصر - الطبعة الثانية (١٣٥٦ - ١٩٣٧) .

(١٤) فإن قيل : فما حقيقة فرض الكفاية ؟ أهو فرض على الجميع ، ثم يسقط الفرض بفعل البعض ؟ أهو فرض على واحد لا بعينه ، أي واحد كان ؟ كالواجب المخير في خصال الكفارة ؟

أهو واجب على من حضر وتعين ؟ - حضر الجنازة أو المنكر - أما من لم يتعين فهو ندب في حقه ؟ قلنا : الصحيح من هذه الأقسام الأول ، وهو عموم الفرضية ، فإن سقوط الفرض دون الأداء يمكن ، إما بالنسخ ، أو بسبب آخر .

وبدل عليه : أنهم لو فعلوا بأجمعهم ، نال كل واحد منهم ثواب الفرض ، وإن امتنعوا ، عم الحرج الجميع ، ولو خلا بعضهم عن الوجوب لانفك عن الإثم .

أما الإيجاب على واحد لا بعينه فمحال ، لأن المكلف ينبغي أن يعلم أنه مكلف ، وإذا أبهم الوجوب تعذر الامتثال ، كما حققنا في بيان الواجب المخير .

(كتاب المستصفي من علم الأصول ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ومعه كتاب فواتح الرحموت ج ٢ / ١٤ ، ١٥ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببلاط مصر المحمية سنة ١٣٢٤ هـ)

الاتجاه الأول :

ذهب إلى أن المخاطب بالحق الكفائي الكل ، وبذلك قال الجمهور .

وقد انقسم هذا الاتجاه إلى فريقين :

أحدهما : قال : المراد الكل الإفرادي ، بمعنى أن المخاطب بالحق الكفائي كل واحد ، وكل فرد .

والثاني : قال : المراد الكل المجموعي ، فالخطاب في الحق الكفائي متوجه للمجموع من حيث هو ، وهذا لا يستلزم توجه الخطاب في الحق الكفائي إلى كل واحد على حدة ، وإنما باعتبار كونه جزءاً من المجموع .

والاتجاه الثاني :

ذهب إلى أن المخاطب بالحق الكفائي البعض - دون الكل .

وقد انقسم هذا الاتجاه الثاني إلى ثلاثة أقسام :

الأول : قال : المراد البعض المبهم غير المعين ، وهو المختار عند من يقول : المراد البعض .

الثاني : قال : المراد واحد معين عند الله تعالى ، لكنه غير معلوم عندنا ، وغير معين ، فهو مبهم بالنسبة لنا .

الثالث : قال : المراد البعض المعين ، وهم المشاهدون .

أدلة الاتجاه الأول : الخطاب للكل

وقد استدل الجمهور على أن الواجب الكفائي واجب على الكل ، لكون الخطاب فيه متوجه للكل ، بما يأتي :

أولاً : (النصوص

أ - كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ۖ ﴾^(١٥) فإن ظاهر النص يفيد أن الخطاب موجه للكل .

ب - وقوله صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(١٦) وغير ذلك ،

(١٥) سورة البقرة/ ٢١٦

فلا وجه للعدول عنه .

ثانيا : أن الكل يَأثم بترك الواجب الكفائي ، إذا ظنوا أن غيرهم لم يفعله ، ولو لم يكن واجبا عليهم لم يَأثموا جميعا (١٧) .

ولما كان القائلون بأن الخطاب في الحق الكفائي متوجه إلى الكل انقسموا إلى فريقين ، أعرض وجهة نظر كل فريق منها .

الكل الإفرادي

الفريق الأول من الجمهور - وهو من قال : إن المخاطب بالواجب الكفائي هو كل واحد ، الذي عبر عنه محمد أمين المعروف بأمير بادشاه صاحب التيسير : بالكل الإفرادي ، - وهو المختار عنده (١٨) - قالوا في ترجيح مذهبوا إليه :

إن حكم الواجب الكفائي ، أن الكل يَأثم بتركه اتفاقا ، وهذا ليس محل خلاف بين القائلين بالوجوب على الكل ، ولو لم يجب على كل واحد لما أثم الكل ، أو لو لم يكن واجبا عليهم لم يَأثموا جميعا ، فإثم الكل دليل على الوجوب على كل واحد ، وذلك لتوجه الخطاب إلى كل واحد بالذات وبالأصل ، وإلى الجميع والكل بالتبع .

وفي توضيح أن المراد بالكل كل واحد ، وهو ما عبر عنه بالكل الإفرادي ، وترجيح ذلك على من يقول : المراد بالكل المجموع ، وهو ما عبر عنه بالكل المجموعي ، وأن من قال : المراد المجموع ، سيوصله ذلك حتما إلى تكليف كل واحد ، ولكن على سبيل المشاركة مع الغير ، وليس على سبيل الاستقلال ، يقول محمد أمين : (هذا ونحن لانفهم طلب الفعل من المجموع من حيث هو ، إلا في مثل حمل جسم عظيم لا يقدر البعض على حمله ، ومع ذلك يلزم على كل واحد المشاركة في الحمل ، لا الاستقلال) (١٩)

(١٦) رواه ابن عدي في الكامل ، والبيهقي في شعبة الإيمان عن أنس . انظر صحيح الجامع ج ٤ / ١٠ ، رقم ٣٨٠٨ ، والحديث صحيح . راجع جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله - لابن عبد البر القرطبي الأندلسي ج ١ / ٧ (١٣٩٨ - ١٩٧٨) .

(١٧) راجع كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه أيضا للشيخ محب الله بن عبد الشكور ج ١ / ٦٣ مع المستصفي للغزالي .

(١٨) حيث قدمه في الذكر ، وعرض القول الثاني بقوله : وقيل المجموعي ، وكذلك الاستدلال ج ٢ / ٢١٣ تيسير التحرير ، مطبعة الحلبي بمصر ١٣٥٠ هـ .

(١٩) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه ، الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لابن الإسكندري الحنفي ج ٢ / ٢١٣ - طبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٥٠ هـ .

الكل المجموعي

أما الفريق الثاني وهو من ذهب إلى أن المراد : الكل المجموعي .

فيقولون : الخطاب في الحق الكفائي متوجه للمجموع من حيث هو مجموع ، وهذا لا يستلزم توجه الطلب إلى كل واحد ، فالواجب على الكفاية إذا لم يفعله أحد يكون الإثم على الجميع بالذات وبالأصل ، وعلى كل واحد بالعرض والتبع ، باعتبار أن الواحد جزء المجموع ، ويتركب منه المجموع .

وفي ترجيح أن المراد بالكل المجموع ، وليس الإيجاب على كل واحد ، وأنه لا يستلزم من تكليف الجميع ، وتعلق الإثم بالكل عند عدم الفعل ، أن الواجب الكفائي مخاطب به كل واحد بالأصالة ، قال الشريبي : (فلا بد أن يكون مراد من قال : إنه يجب على الكل ، أنه يجب على الجميع من حيث هو ، فإنه لا يستلزم الإيجاب على كل واحد ، ويكون التأثم للجميع بالذات ، ولكل واحد بالعرض) (٢٠) .

تعليق المؤلف :

يرى المؤلف ترجيح أن المراد بالكل المجموع ، لأن الخطاب متوجه للكل لحدوث الفعل وتحقيقه ، فالهدف الأصلي من التكليف بالواجب الكفائي هو وجود الفعل ، أما من يقوم به أو يؤديه أو يحققه ، فتحديده وتعيينه ليس مراداً أصلياً ، وإنما يتحدد ويتعين حسب الظروف والأحوال والاحتياج ، وربما يكون التحديد والتعيين نابعا من المؤدي ذاته ، فالمطلوب حدوث الفعل وتحقيقه من المجموع ، لأن المصلحة من تحققه عائدة على المجموع ، وليس على واحد بذاته .

وكما أن المؤدي بذاته ليس هدفاً أصلياً من التكليف بالواجب الكفائي ، فكذلك كيفية الأداء قد تكون غير مقصودة ، ولذلك لم تحدد كيفية أداء الواجب الكفائي في أغلب الواجبات الكفائية ، وذلك لأن أسلوب الأداء في الغالب ليس هدفاً أصلياً من التكليف بالواجب الكفائي ، وإنما المطلوب تحقق الفعل ووجوده ، فهو الغاية من التكليف ، وهو المراد ، وهو المقصود ، وهو المحدد ، أما من يؤدي ؟ وكيف يؤدي ؟ إلى غير ذلك من وسائل تحقيق الفعل ، فهي كلها ليست

(٢٠) تقرير الشريبي ، على حاشية البناني ، على شرح المحلي ، على متن جمع الجوامع لابن السبكي ج ١ / ١٨٤ طبعة الحلبي الثانية (١٣٥٦ - ١٩٣٧)

هدفاً أصلياً ، وإنما هي تبع لحدوث الفعل وتحققه ، وهذا كله لا يتحقق إلا بتكليف المجموع .

لأن تحقق الفعل يحتاج إلى المجموع ، مجموع المخاطبين ، ومجموع المؤدين ، ومجموع الوسائل المختلفة ، وغير ذلك مما يحتاجه الهدف الأصلي من التكليف ، وهو تحقق الفعل ، وحدوثه على أكمل وجه ، حتى ذهب البعض الى سقوط التكليف لو حدث الفعل وتحقق من غير أداء من أحد ، لأن المراد حدوث الفعل ، وليس إتيان المكلفين وإبتلاءهم .

وإذا كان هناك في الواجب الكفائي تكليف لفرد ، فقد جاء تبعاً ، باعتبار أن الفرد هو عضو يتكون منه المجموع ، وجزئية يتكون منها الكل . كما أن حدوث الفعل في العادة والغالب يحتاج الى فاعل ، فكان تكليف الشخص تبعاً لحدوث الفعل وتحققه .

يضاف الى ذلك أنه اذا كان المراد بالكل المجموع ، يظهر الفرق واضحاً بين الواجب على كل عين ، والواجب على الكفاية . لأن تكليف العين تكليف لكل ذات وعين ، ولكل فرد على حدة ، وهو إبتلاء للمكلف واختبار .

أما الواجب الكفائي فهو تكليف للمجموع ، واختبار للمجموع وإبتلاء له ، وليس تكليفاً لكل واحد على حدة ، لا على سبيل الاستقلال ، ولا على سبيل المشاركة ، كما قال محمد أمين المعروف بأمير بادشاه في تيسير التحرير .

فإنه عندما قال : (هذا ونحن لا نفهم طلب الفعل من المجموع من حيث هو ، الا في مثل جسم عظيم لا يقدر البعض على حمله ، ومع ذلك يلزم على كل واحد المشاركة في الحمل لا الاستقلال)^(٢١) . فقد خلط بين فهم الأداء الكامل ومعنى فرض الكفاية ، لأن الذي لا يقدر البعض على حمله من فروض الكفاية ، ومع ذلك يلزم على كل واحد المشاركة في الحمل ، هو فرض الكفاية الذي أدى أداء ناقصاً ، ولم يؤد أداء كاملاً ، لأن البعض الذي أدى كان أداؤهم غير كاف لتحقيق الفعل ووجوده ، فكانوا غير قادرين على تحقيق الواجب الكفائي ، وفي هذه الحالة يلزم على كل واحد المشاركة في الحمل ، لأداء الواجب الكفائي وتحقيقه . وما لم يتم حدوث الفعل ووجوده على أكمل وجه ، فالوجوب على كل واحد ، ومشاركته في الحمل لازال قائماً باعتباره واحداً من المجموع ، وما المجموع إلا آحاد مرتبطة ، والذي يقوم بالأداء من المجموع آحاد تمثل المجموع وتنوب عنه ، فتكليفها لا باعتبار ذواتها ، ولا بقصد إبتلائها ، وإنما الإبتلاء للمجموع والكل ، وما الأفراد المؤدية الا أدوات أداء ، تؤدي الفرض ، وتحقق المقصود ، ليسقط الاثم عن الآخرين ، وهذه هي طبيعة الواجب الكفائي .

(٢١) ارجع لهامش رقم ١٩

كما أن إلزامه لكل واحد على سبيل المشاركة لا الاستقلال ، لا يفيد توجه الخطاب الى كل واحد ، الذي عبر عنه بالكل الافراي ، وإنما يفيد توجه الخطاب الى المجموع ، وأن المراد بالكل المجموع ، لأن هذا هو معنى المجموع ، وما أداء المجموع إلا أداء للأفراد على سبيل المشاركة لا الاستقلال .

لأن أداء الحق الكفائي أداء في الحقيقة على مستوى الفريق والجماعة ، لا على مستوى الفرد الواحد ، والاستقلال الفردي بالأداء ، في أغلب فروض الكفاية .

فالأصل في التكليف في الحق الكفائي ، أنه تكليف للكل المجموعي على مستوى الفريق ، والعمل الجماعي ، وأن أداء البعض أداء للكل ، وبأدائهم الحق الكفائي على أكمل وجه يسقط الإثم عن الجميع ، ومن باب أولى إذا كان الأداء من الجميع على مستوى الفريق والجماعة .

أما إذا لم يحصل الأداء من الجميع والكل ، ولم يتحقق الفعل المطلوب منهم ، فقد أثم الكل ، وذلك باعتبار أن كل واحد لا عذر له في التقصير ، وعدم الأداء ، عند عدم تحقق وجود الفعل وحدوثه .

لأن المفروض أن يتحقق الفعل ، وكان يمكن أن يؤدي القادر على الأداء نيابة عن الآخرين ، فإذا لم يقم أحد بهذا الواجب مثلاً ، وترتب على عدم أداء الجميع عدم حدوث الفعل وتحقيقه ، شمل الإثم الجميع ، وكل واحد ، باعتبار أنه كان يمكنه أن ينوب عن الكل في أداء هذا الحق ، لا باعتبار ذاته وحده ، وعدم أدائه عن نفسه .

يضاف الى ذلك أن كلامه هذا ليس خاصاً بالحق الكفائي ، فهو يصدق على صلاة الجمعة ، وهي فرض عين ، فهي مثل جسم عظيم لا يقدر البعض على حمله ، حيث إن شروطها كثيرة ، لا يقدر الفرد أو البعض على تحقيقها ، ومع ذلك يلزم على كل واحد المشاركة في الحمل والأداء لا الاستقلال ، حتى يمكن أداء صلاة الجمعة وتحقيق فعلها ، وإبراء الذمة منها .

قال الامام الرازي : (المسألة الثالثة في الواجب على سبيل الكفاية : الأمر إذا تناول جماعة ، فإما أن يتناولهم على سبيل الجمع ، أولاً - على سبيل الجمع - ، فان تناولهم على سبيل الجمع فقد يكون فعل بعضهم شرطاً في فعل البعض ، كصلاة الجمعة ، وقد لا يكون كذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٢٢)

أما إذا تناول الجميع ، فذلك من فروض الكفاية ، وذلك إذا كان الغرض من ذلك الشيء

حاصلاً بفعل البعض ، كالجهاد الذي الغرض منه حراسة المسلمين ، وإذلال العدو ، فمتى حصل ذلك بالبعض ، لم يلزم الباقي (٢٣)

فالحق الكفائي يلزم الكل باعتبار المجموع ، وتكليف المجموع هو الأصل في هذا الحق ، وأما تكليف الشخص به فهو تبع لتكليف المجموع .

وعلى ذلك فتكليف الشخص والتزامه ، لا باعتبار ذاته وحده على سبيل الاستقلال ، كما في فرض العين ، ولا على سبيل المشاركة مع قصد كل واحد وكل ذات ، كما في صلاة الجمعة ، وإنما المقصود والمطلوب من كل شخص الأداء نيابة عن المجموع ، ليسقط التكليف عن الآخرين . وسقوط الاثم عن المؤدي جاء ضمناً لسقوط الاثم عن الكل ، وذلك باعتباره فرداً من المجموع ، وواحداً من الكل ، لا باعتبار ذاته على حدة ، ولا باعتباره واحداً يؤدي عن نفسه فقط دون الآخرين .

ويظهر ذلك واضحاً في البطولات والتفوق العلمي ، عند الاشتراك في المؤتمرات العالمية ، والمسابقات الإقليمية والعالمية ، فالفائز المشترك عن دولة أو جماعة ، إنما يرفع اسم هذه الدولة أو الجماعة أصلاً وقصدًا ، وبهذا يرتفع اسمه تبعاً لا قصدًا ، لأنه فرد أدى ذلك العمل نيابة الجماعة ، وهو عضو من هذا الكل المجموعي . فالأداء عن الذات جاء تبعاً للأداء عن الكل والمجموع ، وبذلك يكون الكل والمجموع مؤدياً لهذا الحق ، وغير مقصر في الأداء ، فيسقط التكليف بهذا الحق عن الآخرين وعن الكل ، لأداء هذا البعض للحق الكفائي أداءً كاملاً ، ولذلك سمي بالكفائي ، للاكتفاء بأداء البعض عن الكل .

الاتجاه الثاني : الخطاب للبعض

قبل عرض أدلة الاتجاه الثاني ، أعرض الأقوال الثلاثة فيه بالتفصيل ، حتى يتضح كل قول منها القول الأول :

وهو أن المخاطب بالحق الكفائي البعض المبهم .

فالواجب على الكفاية ، واجب على البعض المبهم ، غير المعين بالتكليف ، وذلك لعدم وجود معين ، فهو واجب على أي بعض كان ، فإذا قام أي شخص أو بعض بأداء الواجب الكفائي ، سقط الوجوب بفعله .

(٢٣) المحصول في علم أصول الفقه للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ / ١١٤٩ - ١٢٠٩ م) تحقيق طه العلواني ج ١ / ٣١٠ ، ٣١١ الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م) جامعة محمد بن سعود الإسلامية

القول الثاني :

وهو أن المخاطب بالحق الكفائي واحد معين عند الله تعالى ، غير معلوم عندنا .
فالواجب على الكفاية واجب على واحد معين عند الله تعالى ، وغير معلوم عندنا ، ولا نعرفه ، فالمكلف مبهم بالنسبة لنا ، وغير معين .
وقد ضعف العلماء هذا القول ، لأنه يلزم منه كون المكلف بالحق غير عالم بما كلف به ، ولا يصح من أحد نية أداء هذا الواجب .

وعلى ذلك فبطلان هذا القول واضح وبين ، قال صاحب فواتح الرحموت :
(فلم يصدر هذا القول ممن يعتد به ، وبطلانه بين)^(٢٤)

القول الثالث :

وهو أن الواجب الكفائي واجب على البعض المعين ، وهم المشاهدون للشئ ، مثل : صلاة الجنازة ، فإنها تجب على من شاهدها .

فإذا نظرنا إلى هذا القول نجد أنه لا يختلف عن قول الجمهور في أنه واجب على الكل ، بل يعتبر شرحا لقولهم ، لأنهم لا يقولون بوجوب صلاة الجنازة على كل واحد ، لأنهم لو قالوا بذلك يكون تكليفا بما لا يطاق ، وانما قالوا بوجوبها على من شاهدها أو على الجيران ، فإن قام الأقربون بأدائها كلهم أو بعضهم سقط عن الكل . وإن بلغ الأبعد أن الأقرب لم يؤد الواجب ، فعلى الأبعد أن يقوم بها ، فإن ترك الكل الصلاة عليه ، فكل من بلغ إليه خبر موته أثم .

فالبعض المعين وهم المشاهدون ، تجب صلاة الجنازة عليهم كلهم وجوبا كفائيا ، ويسقط ذلك الوجوب بأداء بعضهم — وهم في الحقيقة بعض البعض ، وبعض البعض بعض — يضاف إلى ذلك أن البعض المعين قد يتسع حتى يشمل الكل ، وهذا ما عبر عنه الجمهور بالكل .

فالجمهور يعتبر المشاهدين هم المخاطبون ، وهم الكل بادی ذی بدء ، ثم يتسع التكليف إلى ما هو أبعد شيئا فشيئا ، عند عدم قيام الأقرب ، وعلى ذلك فالتكليف للأقرب ، ثم عند عدم قيامه يتسع إلى ما هو أبعد ، فإن لم يقم هؤلاء جميعا يتسع إلى ما هو أبعد من هؤلاء ، وهكذا يتسع التكليف شيئا فشيئا عند عدم تحقق الفعل وحدوثه ، إلى أن يعم التكليف الكل . ولو لم يكن التكليف للكل لما اتسع التكليف شيئا فشيئا ، في حلقات أوسع ، تزداد اتساعا عند عدم أداء

(٢٤) عبد العل محمد بن نظام الدين الأنصاري ، شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمؤلفه محب الله بن عبد الشكور ، وهما مطبوعان مع المستنصفي لأبي حامد الغزالي ح ١ / ٦٣ الطبعة الأولى ، الأميرية بمصر المحمية سنة ١٣٢٢ هـ .

الآخرين للواجب الكفائي ، الى أن يشمل التكليف كل قادر على الأداء ، ومؤهل له .

فلا فرق بين هذا القول وقول الجمهور ، إلا اذا كان القائلون بتكليف البعض المشاهدين يقولون : يتوقف التكليف عند هؤلاء البعض المشاهدين ، فاذا لم يتم هؤلاء البعض المشاهدين بأداء الحق الكفائي ، فلا ينتقل التكليف الى ما هو أبعد منهم ، حتى وإن علموا بعدم قيامهم بأداء الحق الكفائي . وهذا لم يقل به أحد من العلماء - حسب علمي المتواضع - ، حيث لم أسمع أن هناك من يقول بسقوط التكليف بالواجب الكفائي على غير البعض المشاهدين ، مع علمهم بعدم أداء الواجب الكفائي ، وعدم حدوثه وتحقيقه .

وعلى ذلك يتأكد أنه لا فرق بين هذا القول وقول الجمهور بتوجه الخطاب للكل . قال الإمام الرازي : (وأعلم أن التكليف في الواجب على سبيل الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب ، فإن غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك - الواجب - سقط عنها . وإن غلب على ظنهم أن غيرهم لا يقوم به ، وجب عليهم . وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم لا يقوم به ، وجب على كل طائفة القيام به)^(٢٥)

أدلة الاتجاه الثاني

وقد استدلل القائلون بالوجوب على البعض بما يأتي :

أولاً : أنه قد سقط توجه الخطاب ، والتكليف ، بطلب الفعل ، بفعل البعض - باتفاق الجميع - ولو كان الوجوب على الكل - كما يقول الجمهور - لما سقط التكليف بفعل البعض ، كما في سائر العبادات ، إذ لا يسقط التكليف عن الكل بفعل البعض ، كما لا يسقط التكليف عن شخص بفعل غيره .

وقد فند الجمهور هذا الاستدلال بقولهم :

لانسلم الملازمة - لو كان الوجوب على الكل لما سقط التكليف بفعل البعض - بل لانسبعد حدوث ذلك ، ويسقط التكليف عن الكل ، بحدوث الفعل المطلوب من البعض ، لأن المقصود من فرض الكفاية وجود الفعل ، وتحقيق وقوعه بأداء أي شخص ، وليس المقصود من الحق الكفائي ابتلاء كل مكلف على حدة ، كما في فرض العين ، وقد وجد المطلوب بفعل البعض ، وتحقيق المقصود من التكليف بالحق الكفائي ، فلم يبق الحق الكفائي قائماً ، فسقط عن الكل

(٢٥) المحصول في علم أصول الفقه للرازي ، تحقيق العلواني ج ١ / ٣١١ الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر (١٣) جامعة محمد بن سعود الإسلامية .

- المؤدي وغيره - وانتهى توجه الخطاب ، بوجود المطلوب مطلقا . وقد مثلوا لذلك : بالجهد في سبيل الله ، في حالة الوجوب الكفائي ، فإنه إنما وجب لإعلاء كلمة الله تعالى ، فإذا أداه البعض أداء كاملا ، وتحقق المقصود منه ، سقط الوجوب عن الكل ، لأنه أصبح غير مطلوب الأداء .

ومثل : سقوط ما تعلق بذمة المدين ، بأداء غيره ما عليه من الدين ، حيث أصبح المدين غير مطالب بالدين من جهة الدائن ، لحصول السداد له ، وسقوط حق الدائن في المطالبة بالدين .

ثانيا : استدل القائلون بالوجوب على البعض المبهم ، في الحق الكفائي ، بقولهم : الإبهام في الشخص المكلف ، أو البعض المكلف في الحق الكفائي ، كالإبهام في الشيء المكلف به ، والتكليف بالشيء المبهم صحيح ، مثل : التكليف بالواجب المخير ، فكذلك التكليف على البعض المبهم صحيح في الحق الكفائي ، وذلك لحصول المصلحة بهذا البعض المبهم ، وتحقيق وجود الفعل المطلوب منهم .

وقد رد الجمهور على هذا الاستدلال بقولهم :

أولا : هذا قياس في مقابلة النصوص ، فلا يسمع ، ولا اعتبار له ، وقد تقرر أن الواجب الكفائي يسقط بفعل الكل والبعض ، والنصوص قاضية بالوجوب على الكل ، قال صاحب فوائح الرحمت : (فلم لا يجوز أن يكون أن يكون من خواص بعض الواجبات سقوطها بفعل واحد؟^(٢٦))

(والحق أن القول بوجوب الحق الكفائي على البعض ، عدول عن مقتضى الدليل الدال على وجوبه على الكل ، كقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٢٧) ونحوه لعموم الخطاب على من يتأتى منه القتال ، ولا ضرورة للعدول عنه^(٢٨))

ثانيا : أن قياس الإبهام في البعض المكلف على الإبهام في الشيء المكلف به قياس مع الفارق ، لأن تأنيب المكلف المبهم في الحق الكفائي غير معقول ، بخلاف تأنيب المكلف بترك واحد مبهم من أمور معينة فإنه معقول ، كما في الحق المخير ، لأن ترك الشيء المبهم يكون بترك جميع الأمور المعينة التي يتحقق فيها الحق المبهم .

وقالوا ثالثا في استدلالهم على أن المخاطب البعض :

(قال الله تعالى : ﴿ فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم

(٢٦) فوائح الرحمت على مسلم الثبوت جـ ١/٦٤ مع المستصقي للغزالي

(٢٧) سورة التوبة/ ٢٩

(٢٨) تيسير التحرير في أصول الفقه جـ ٢/٢١٤

إذا رجعوا إليهم (٢٩) ﴿ ٢٩ ﴾ .

والمعنى لم لا ينفر من كل فرقة طائفة ، واحدا كان أو أكثر إلخ . فقد أمر البعض بالخروج للتعق أو للجهاد ، وكل منهما واجب على الكفاية (٣٠) ، (لأن تحصيل العلوم الدينية - فوق ما يحتاج إليه كل واحد مما يتعلق بأدائه لفرض العين هو واجب كفائي ، وقد صرح القرآن الكريم بوجوبه على طائفة غير معينة ، من كل فرقة من المسلمين ، بلولا الداخلة على الماضي ، الدالة على التنديم واللوم ، الذي لا يكون إلا عند ترك الواجب (٣١)) .

وقد أجاب الجمهور على استدلالهم بهذه الآية بقولهم :

هذه الآية مؤولة بالسقوط بفعل البعض ، جمعا بين الأدلة ، وهي : هذه الآية والأدلة الأخرى الدالة على الوجوب على الكل - من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة وغير ذلك - ، لأنه (لما كان قيام البعض بذلك مسقطا عن الكل نسب اللوم إلى البعض نظرا إلى ذلك ، وإن كان الكل مستحقا له ، وفي العرف يستعمل في توبيخ أهل البلد جميعا : لم يقم بعضهم بهذا الأمر ، ويفهم منه عرفا لوم الكل ، وإنما صرنا إلى التأويل جمعا بين الدليلين ، هذه الآية باعتبار ظاهرها ، ودليلنا الدال على الوجوب على الجميع ، فإن هذه تحتل التأويل بخلاف ذلك . (٣٢)) .

تعليق المؤلف :

إذا نظرنا إلى أدلة الاتجاه الثاني ، القائل بالوجوب على البعض في الواجب الكفائي ، نجد أن أقواها هو الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون (٣٣) ﴾ وذلك في نظر الجمهور القائل بالوجوب على الكل ، حيث أمكنهم الرد على الأدلة الأخرى وتفنيدها ، أما الاستدلال بالآية فلم يتمكنوا من الرد عليها ، واضطروا إلى اللجوء إلى تأويلها ، جمعا بين الأدلة ، وتوفيقا بين هذه الآية والأدلة الأخرى التي تفيد الوجوب على الكل .

ولكننا إذا نظرنا إلى هذه الآية يجب علينا أن تكون نظرنا فاحصة ، كما يجب علينا عدم النظر إليها وحدها ، دون اعتبار لسياق الكلام ، وما قبلها من كلام الله تعالى ، حيث إن هذه الآية مرتبطة بما قبلها ، ومرتبة على فهم السابق لها ، ومبينة وموضحة للحكم ، ومفصلة له . وليبيان

(٢٩) سورة التوبة / ١٢٢

(٣٠) فواتح الرحموت ج ١ / ٦٥

(٣١) تيسير التحرير ج ٢ / ٢١٤

(٣٢) تيسير التحرير ج ٢ / ٢١٤ ، ٢١٥

(٣٣) سورة التوبة / ١٢٢

ذلك ، نجد أن ما قبلها من الآيات الكريمة تحدثت عن التخلف عن المعركة في غزوة تبوك ، وعدم مرافقة البعض للرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة التي تسمى غزوة العسرة ، وجيشها جيش العسرة ، لما لاقوه من شدة وعسرة ، وقلة الطعام والشراب والدواب ، ثم تكلمت الآيات بعد ذلك عما حدث إلى أن تاب الله على الجميع . ثم قال الله تعالى : ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يظنون موطنًا يغيب الكفار ولا يتالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين . ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون ﴾ (٣٤) .

يقول الشيخ الصاوي : (والمعنى إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه للغزو فلا يجوز لأحد من المؤمنين التخلف ، بل ينفروا كافة . . أمروا بأن يصحبوه على البأساء والضراء ، وأن يكابدوا معه الأهوال برغبة ونشاط ، وأن يتلقوا الشدائد معه صلى الله عليه وسلم ، علماً بأنه أعز نفس وأكرمها عند الله ، فإذا تعرضت مع عزتها وكرامتها للخوض في شدة وهول ، وجب على سائر الأنفس أن تتعرض مثلها . . ولما وبخهم الله تعالى على التخلف ، وظهرت فضيحة المنافقين ، وتاب الله على من تاب ، أجمع رأيهم وحلقوا أنهم لا يتخلفون عن رسول الله ، ولا عن سرية بعثها (٣٥) .

وورد في تفسير الجلالين : (ولما وبخوا على التخلف ، وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم سرية نفروا جميعاً ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، لعلهم يحذرون ﴾

والمعنى : فهلا نفر من كل قبيلة منهم جماعة ، ومكث الباقيون ، ليتفقه الماكثون في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم من الغزو ، بتعليمهم ما تعلموه من الأحكام ، لعلهم يحذرون عقاب الله ، بامثال أمره ونهيه .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - فهذه الآية مخصوصة بالسرايا ، والتي قبلها بالنهي عن تخلف واحد فيما إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٦) .

فإذا نظرنا إلى الآية الكريمة : ﴿ فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ التي استدلت بها على الوجوب على البعض ،

(٣٤) سورة التوبة / ١٢٠ ، ١٢١

(٣٥) حاشية الصاوي على الجلالين ج ٢ / ١٤٩ ، دار احياء الكتب العربية - عيسى الحلبي بمصر

(٣٦) المرجع السابق

نجد أن الآية ليس فيها ما يدل على الوجوب على البعض في الواجب الكفائي ، وإنما فيها تحريض وتحضيض على خروج البعض فقط ، وبقاء البعض الآخر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك عند خروج السرايا ، لكون الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخرج في السرية ، فلا يليق بالمؤمنين أن يتركوه وحده في المدينة المنورة ليؤدوا الجهاد في سبيل الله ، وذلك لأن لولا للتحضيض .

قال الشيخ أحمد الصاوي : (لا ينبغي ولا يجوز لهم أن ينفروا جميعا ، بل يجب عليهم أن ينقسموا قسمين ، طائفة تكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلقي الوحي ، وطائفة تخرج للجهاد . وتفسير الجلالين قد أشار إلى أن لولا للتحضيض حين فسرهما بقوله : فهلا « نفر من كل فرقة » قبيلة « منهم طائفة » جماعة ومكت الباقون ، « ليتفقها » أي الماكثون ، وقد قدر ذلك إشارة إلى أن قوله تعالى : ﴿ ليتفقها في الدين ﴾ علة لمحذوف وهو : ومكت الباقون ، لأنه لا يصح أن يكون علة لقوله تعالى : ﴿ نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ . وقول ابن عباس المقصود منه دفع التعارض بين هذه الآية وما قبلها ، لأن هذه الآية مخصوصة بالسرايا ، وهي التي أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يخرج معها . والتي قبلها خاصة بالنهي عن التخلف ، لأنه لا عذر حينئذ في التخلف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الشريعة الذي يتعلمونها منه مصاحب لهم (٣٧) .

فإذا نظرنا فيما سبق ، وغننا في هذه التفاسير وما قاله العلماء ، نجد أن المؤمنين تحت ظروف ما سبق من تخلف ، وما ترتب عليه ، سباقون إلى الخروج للجهاد في سبيل الله ، استجابة للنفير ، واسترضاء لله تعالى ورسوله ، وتكفيرا عما سبق من تخلف عن الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان كل شاغلهم أن ينفروا جميعا ، ويشتركوا في كل جهاد في سبيل الله ، وذلك لشعورهم بالذنب السابق ، وهو تخلفهم . وفي حماسهم للنفير للتكفير عما سبق ، نسوا أن الجهاد في سبيل الله في السرية ليس هو الواجب الكفائي الوحيد المطلوب منهم أدائه ، وإنما توجد واجبات أخرى كفائية يجب أدائها ، وإلا أثم الجميع إذا لم يؤدها البعض ، حيث هناك التفقه في الدين ، وملازمة الرسول صلى الله عليه وسلم للتعلم منه ، وأخذ الشريعة عنه ، حتى إذا رجع المجاهدون من أداء الواجب الكفائي ، وجدوا الذين تفقهوا في الدين - بملازمتهم الرسول صلى الله عليه وسلم - قد أدوا عنهم واجبا آخر كفائيا ، فأخذوا عنهم ما تعلموه من الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء غيابهم عن المدينة لأدائهم حق الجهاد في سبيل الله ، وبذلك لم يفهم أمر من أمور دينهم .

وعلى ذلك تكون الحقوق الكفائية قد أديت عن الكل ، وسقط الإثم عن الجميع ، فالذين

(٣٧) المرجع السابق

خرجوا في السرية للجهاد في سبيل الله قد أدوا واجبا كفائيا عن الكل وعن مجموع المسلمين ، وبذلك سقط الإثم عن الجميع - المؤدي وغير المؤدي - وفي الوقت نفسه قام البعض الآخر ، الملازمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأداء واجب آخر كفائي ، وهو التفقه في الدين ، والأخذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم شريعة الله تعالى ، التي بعث بها رحمة للعالمين ، وبذلك أسقطوا الإثم عن الجميع - المؤدى له وهو المتفقه ، وغير المتفقه لغيابه عن المدينة .

وبذلك تحقق الخير والمصلحة للجميع ، حيث قام البعض بتحقيق النصر وإعلاء كلمة الله عن طريق الجهاد في سبيل الله ، والبعض الآخر قام بملازمة الرسول صلى الله عليه وسلم والتفقه في الدين ، لتعليمه للغائبين عن المدينة ، وبذلك أيضا تحقق الخير والمصلحة للجميع ، حيث لم يفتهم حكم شرعي ، ولم يقصروا في التلقى عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيما أراد تبليغهم به ، وتعليمهم إياه .

وبذلك تكون هذه الآية ليست دليلا لمن قال بالوجوب على البعض ، لتوجه الخطاب في الحق الكفائي للبعض لا للكل . لأن الآية لم تبين الحكم في الحق الكفائي الواحد أنه مكلف به البعض ، وإنما الآية قد وردت في بيان ما يجب اتباعه عند تعارض واجبين كفائيين أو أكثر ، حيث لا يجوز في مثل هذه الحالة - التعارض - أن يقوم الكل بواجب كفائي واحد ، لأن قيام الكل بذلك يؤدي حتما إلى عدم أداء الواجبات الأخرى الكفائية التي وجب أدائها في نفس الوقت .

وعلى ذلك فالآية الكريمة تعطينا إضافة جديدة ، وحكما جديدا في الواجب الكفائي عند الجمهور القائلين بالوجوب على الكل ، حيث إنهم يقولون : إذا أداه البعض سقط الإثم عن الجميع ، وإن أداه الجميع أثيب الكل ، وإذا لم يؤده الجميع أثم الجميع . أقول : هذا بشرط عدم تعارض أداء الواجبات الكفائية ، تعارضا يؤدي أداء الكل لواجب كفائي منها إلى عدم أداء واجب آخر كفائي ، أو أكثر من واجب .

أما إذا تعارض أداء الواجبات الكفائية ، بحيث إذا أدى الكل واجبا منها ، عطل أداء واجب كفائي آخر ، أقول : أثم الكل لعدم أداء الواجب الآخر ، حيث إن عدم أداء الكل لواجب كفائي حكمه : إثم الجميع .

أما التنظيم لأداء الواجبات الكفائية إذا تعارضت ، فيكون بأداء بعض كل جماعة لأحد هذه الحقوق الكفائية ، والبعض الآخر لأداء واجب آخر كفائي ، وبعض ثالث لأداء واجب كفائي ثالث ، وهكذا .

وهذا هو ما أفادته الآية الكريمة ، حيث حضت على أن ينفر للجهاد البعض ، وبذلك يكون

هذا البعض قد أدى هذا الواجب عن الكل ، ويبقى بعض آخر للتفقه في الدين ، وتلقى الشريعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وملازمته لذلك ، وبذلك يكون هذا البعض الآخر قد أدى هذا الواجب الآخر الكفائي عن الكل ، وبهذا التنظيم يسقط الإثم عن الجميع لأداء كل حق منها ، وتحقق حدوثه .

أما الخروج للغزوة فواجب على الكل الخروج ، وذلك لعدم تعارض أداء الواجبات الكفائية ، حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم موجود ومشترك في الغزوة ، ومن معه يؤدي الجهاد ، وكذلك يقوم بالتفقه في الدين ، وتلقي الأحكام الشرعية عنه .

فلما اختلط الأمر على المؤمنين ، ولم يفرقوا بين الحالتين نزل قوله تعالى : ﴿ فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (٣٨) ليبين لهم ما يجب اتباعه عند التعارض في أداء الواجبات الكفائية .

المبحث الثالث

الأهلية (٣٩) في الحق الكفائي :

بعد أن ذكرنا الخلاف بين علماء الأصول فيمن توجه إليه الخطاب في الحق الكفائي - حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن المخاطب به الكل ، سواء أكان الكل الافرادي كما قال جماعة ، أم الكل المجموعي كما قال جماعة أخرى . وذهب آخرون إلى أن الخطاب متوجه إلى البعض ، سواء أكان البعض المبهم ، أم الواحد المعين عند الله والمبهم عندنا ، أم البعض المعين وهم المشاهدون - وجدنا خلافاً آخر نشأ بينهم غير الخلاف السابق ، ولكنه متداخل فيه ولا ينفصل عنه ، حيث يوجد الخلاف في كل رأي واتجاه من الخلاف السابق .

وموضوع الخلاف الثاني هو اشتراط الأهلية فيمن يتوجه الخطاب إليه في الحق الكفائي ، حيث ذهب البعض إلى اشتراط الأهلية فيمن توجه إليه الخطاب في الحق الكفائي ، فقال : إن

(٣٨) سورة التوبة / ١٢٢

(٣٩) أهل الأمر : ولاته ، وهو أهل لكذا : مستوجب له ، الواحد والجميع في ذلك سواء ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ هو أهل التقوى والمغفرة ﴾ (المدثر / ٥٦) جاء في التفسير : انه عز وجل أهل لأن يتقى فلا يعصى ، وأهل المغفرة لمن اتقاء . وقيل : قوله أهل التقوى : موضع لأن يتقى ، وأهل المغفرة : موضع لذلك . وروي أبو حاتم - في كتاب المزال والمفسد عن الأصمعي - يقال : استوجب ذلك واستحقه ، ولا يقال : استأهله ، ولا أنت تستأهل ، ولكن تقول : هو أهل ذاك ، وأهل لذلك ، ويقال : هو أهل ذلك ، وأهله لذلك الأمر تأهلاً ، وأهله ، رآه له أهلاً ، واستأهله : استوجبه ، وكرهها بعضهم . (لسان العرب لابن منظور جـ ١٣ / ٢٨ - ٣٣)

الخطاب ليس متوجها إلى الكل أو إلى البعض كيفما كان ، ولكن الخطاب في الحق الكفائي متوجه إلى من فيه الأهلية ، والقدرة على القيام بذلك الحق . أما من ليس أهلا للقيام بذلك الحق فلا يتوجه الخطاب إليه في الحق الكفائي .

ويترتب على هذا ، أنه إذا لم يقم أحد بالحق الكفائي فالإثم لا يعم جميع المكلفين ، وإنما الإثم يقع على المؤهلين فقط ، ويختصون به ، دون بقية المكلفين ، حيث لا يقع الإثم عليهم ، وذلك لعدم توجه الخطاب إليهم في الحق الكفائي ، لكونهم غير قادرين على أدائه ، وغير مؤهلين لتوجه الخطاب إليهم ، لأن الشرع لا يكلف أحدا إلا قدر طاقته ، قال تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾^(٤٠) ، فثبت أن تكليف غير المؤهل للقيام بالحق الكفائي فيه ظلم ، لأن الناس تختلف قدراتهم وخبراتهم ، والمقصود من الحق الكفائي تحقيق المصلحة ، وقيام غير المؤهل بالفعل لا يحقق المصلحة ، بل ربما يكون عبثا زائدا ، ويترتب على أدائه ضرر ، لعدم خبرته بالأداء الأمثل ، وعدم قدرته القيام بالواجب على أكمل وجه ، لكونه غير مؤهل للقيام بهذا الحق ، فلا يتحقق المقصود من الحق الكفائي ، ولا يوجد الفعل كما أريد له ، وبالصورة التي طلب بها ، لتحقيق الهدف والمراد من حصوله .

وعلى هذا ، فاشتراط الأهلية والقدرة على الأداء في الحق الكفائي عندهم ، أمر لازم لتوجه الخطاب به ابتداء ، وكذلك عند تعلق الإثم بالجميع ، لعدم أداء الكل أو البعض - على الخلاف في ذلك - انتهاء .

وقد استدلووا على ذلك بما يأتي :

أولا : النصوص القرآنية ، قال تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾^(٤١) وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون ﴾^(٤٢)

ثانيا : القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى ، مثل : الإمامة . حيث تتعين على من هو أهل لها ، وتحقق فيه أوصاف معينة ، وكذلك كل الولايات ، حيث يطلبها الشارع - باتفاق - ممن كان أهلا للقيام بها ، لأنها تحتاج إلى صفات وخلق وقدرة لا تتحقق في كل الناس ، فلا يصح أن

(٤٠) آخر سورة البقرة / ٢٨٦ .

(٤١) سورة التوبة / ١٢٢ .

(٤٢) سورة آل عمران / ١٠٤ .

يقوم بها غير المؤهل ، كما لا يتصور أن يكلف بها شرعا ، ومن ثم لا يَأثم عند عدم القيام بها غير المؤهل لها ، لأن في طلب أدائه تكليفا بما لا يطاق .

ثالثا : نهى الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة عن أداء بعض فروض الكفاية ، فمن ذلك ما رواه أبو ذر - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تَتَوَلَّينَ مالَ يتيم »^(٤٣) ، وكلا الأمرين من فروض الكفاية ، ومع ذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أدائها ومعنى هذا أن أبا ذر غير مؤهل للقيام بها .

وهذا صريح في أن المخاطب بأداء فرض الكفاية ، من فيه أهلية لأداء هذا الحق ، فلو قصر المسلمون في أداء هذه الحقوق ، فلا يتصور أن يلحق الإثم أبا ذر بعد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم له ، وكذلك لا يلحق الإثم من كان مثله ، ممن لا يصلح لأداء مثل هذه الحقوق من فروض الكفاية .

رابعا : ما وقع من فتاوي الصحابة والعلماء ، فقد روي أن أبا بكر - رضي الله عنه - نهى بعض الصحابة عن تولي الإمارة ، فلما ولي أبو بكر الخلافة بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم ، جاءه من نهى وعاتبه بقوله : نهيتني عن الإمارة ثم وليت ؟ فرد عليه أبو بكر بقوله : وأنا الآن أنهارك عنها ، ووضح له الأمر ، وبرر له ولايته أمور المسلمين بأنه لم يجد من ذلك بدا .

وروي أن تميم الداري استأذن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أن يقص بعض القصص ، فرفض عمر - رضي الله عنه - ومنعه من هذا النوع من القصص الذي طلبه تميم - رضي الله عنه - ، وهو من مطلوبات الكفاية . ومعنى ذلك أن عمر - رضي الله عنه - لم يجد تيمما أهلا لأن يقص هذا النوع من القصص .

وعلى هذا المنهج سار العلماء والفقهاء في تقرير كثير من فروض الكفاية ، فقد أجاب الإمام مالك عندما سئل عن طلب العلم : أفرض هو ؟ فقال : أما على كل الناس فلا . ويقصد بذلك ما كان في مستوى فرض الكفاية .

وقال أيضا : أما من كان فيه موضع للإمامة ، فالاجتهاد في طلب العلم عليه واجب ، والأخذ في العناية بالعلم على قدر النية فيه . وفي ذلك بيان أن طلب العلم في الحق الكفائي ليس

(٤٣) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ، تحقيق الألباني ، حديث / ١٢٠٣ ص ٣٢٨ الطبعة الثالثة (١٣٩٧ - ١٩٧٧) المكتب الاسلامي .

مطلوبا من كل الناس على درجة واحدة ، حيث جعل طلب العلم لازما ومتعينا على من كان صالحا للإمامة ، حتى يكون مؤهلا تأهيلا كاملا . ومن ليس على هذه الدرجة جعل طلب العلم بالنسبة اليه مندوبا ، قال سحنون : من كان أهلا للإمامة وتقليد العلوم ، ففرض عليه أن يطلبها ، لقوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر » (٤٤) ومن لا يعرف المعروف كيف يأمر به ؟ ! أولا يعرف المنكر كيف ينهى عنه ؟ (٤٥)

أما البعض الآخر ، فقد ذهبوا إلى أن اشتراط الأهلية إنما هو في المؤدى للحق الكفائي والقائم به ، حتى يكون الأداء للفعل المطلوب أداء كاملا ، محققا للمقصود من طلب الفعل وحدوثه .

أما توجه الخطاب في الحق الكفائي فهو متوجه للجميع ، ومطالب به الجميع ، لافرق بين المؤهل للأداء وغير المؤهل ، حيث إن الجميع مخاطب به .

وأما الفرق بين المؤهل لأداء الحق الكفائي وغير المؤهل ، أن المؤهل الصالح للأداء على أكمل وجه ، هو الذي يقوم بالأداء فعلا ، وفي الواقع ، لأن حصول الفعل منه يحقق المقصود من الطلب ، ومن تكليف الشارع بالحق الكفائي ، لأن غير المؤهل إذا قام بأداء الحق الكفائي ، يكون الأداء ناقصا وقاصرا ، ولا يحقق المصلحة من حدوث الفعل ووجوده .

أما توجه الخطاب إلى غير المؤهل في الحق الكفائي ، فليس المقصود منه طلب أداء الفعل في الواقع منه ، وإنما على غير المؤهل أن يعمل على تمكين المؤهل الصالح للأداء ، وتسهيل الظروف للمؤهل ليؤدي الفعل ، ويحقق المقصود ، والقيام بكل ما يمكنه لإسناد الحق الكفائي إلى خير من يؤديه ، وبخاصة أن المؤهل للقيام بالواجب الكفائي قد لا يتمكن من أداء الحق الكفائي إلا بمساعدة غير المؤهل ، ودفع غير المؤهل للمؤهل ، وحثه على القيام بالواجب الكفائي ، واختياره دون غيره ، وذلك واضح مثلا في الإمامة ، حيث لا يتمكن الإمام من تولى السلطة ، وزمام الأمور ، إلا بمساعدة الناس ، واختيارهم له ، ومبايعتهم لمن هو أهل لها . فإن ساعدوه واختاروه وبايعوه ، فقد قاموا بما طلب منهم في الواجب الكفائي ، وما هم مؤهلون له في أداء هذا الواجب الكفائي ، لأن هذه طاقتهم ، وتلك قدرتهم ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

ويؤكد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن بن سُمرة ، لا تسأل

(٤٤) سورة آل عمران / ١٠٤

(٤٥) راجع الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز شيخ علماء الأزهر بدمياط بمصر المحروسة ج١ / ١٧٦ وما بعدها - المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة الثانية (١٣٩٥ - ١٩٧٥)

الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها «(٤٦) ، متفق عليه .

فالحديث صريح في أن من اختير للإمارة من غير طلبها أعين عليها من الله ، وأعين عليها من نفسه ، ومن غيره من الناس ، تبعاً لعون الله تعالى له . وكيف يتحقق ذلك ؟ إلا إذا اختاره غيره من الناس ، وساعده ، ومكنوه من أداء الواجب الكفائي ، بل ودفعوه إلى أداء هذا الواجب الكفائي في بعض الأحيان . وكل هذا هو المطلوب من غير المؤهلين لأداء الواجب الكفائي ، ولذلك توجه الخطاب للجميع .

وعلى ذلك فالحق الكفائي لما كان متوجهاً للجميع - المؤهل وغير المؤهل - فمعنى ذلك أن الكل يؤدي الحق الكفائي حسب قدرته وطاقته ، فالمؤهل يقوم بأداء الواجب الكفائي خير قيام ، وغير المؤهل يمكن المؤهل لأداء الواجب الكفائي ، ويدفعه لذلك ، ولا يقف عقبة في طريقه . وبذلك تتحقق الفائدة من توجه الخطاب للجميع ، مع قصر اشتراط الأهلية على المؤدى للواجب الكفائي بالفعل فقط . والحق الكفائي إذا أداه البعض أداء كاملاً سقط التكليف به ، ويظهر ذلك واضحاً في صورة اختيار الأغلبية لرئيس الدولة ، المؤهل للقيام بهذا الواجب ، أو مبايعته ، وتمكينه من أداء واجبه ، وعدم وضع العقبات في طريقه .

وقد أضاف القائلون بتوجه الخطاب للجميع ، دون اشتراط كون المخاطب بالحق الكفائي هو المؤهل فقط ، أن غير المؤهلين مطلوب منهم العمل والسعي إلى إيجاد المؤهلين ، وذلك للقيام بأداء الحقوق الكفائية ، فالحق الكفائي متوجه إليهم - وإن كانوا غير مؤهلين للحق الكفائي - لكي يأخذوا في الأسباب لإيجاد المؤهلين ، وتأهيل من عنده الاستعداد لأن يكون أهلاً للقيام بأداء الواجبات الكفائية المختلفة ، التي لا يوجد من يقوم بأدائها أداء كاملاً على أحسن وجه ، وهذا بلا شك هم قادرون عليه ، ولذلك توجه الخطاب إليهم .

مطلب

ما يجب على الجميع عند عدم وجود المؤهل

لما كان الخطاب متوجهاً في الحق الكفائي إلى المؤهل وغير المؤهل ، فيجب على الجميع - وبخاصة عند عدم وجود مؤهلين في فرع ما ، أو في فروع متعددة من حقوق الكفاية - أن يقوموا

(٤٦) اللؤلؤ والمرجان ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، حديث / ١١٩٧ ص ٤٧٧ ، ومختصر صحيح مسلم ، حديث / ١٢٠٢ ص ٣٢٨ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (١٣٩٧ - ١٩٧٧)

بتأهيل البعض ، مع تنوع ما يؤهل له حسب حاجة المجموع ، وحسب قدرات المؤهل في الفرع الذي يتخصص فيه ، فيتنوع التدريب والتأهيل أولاً ، ثم يتدرج فيه لاكتشاف القدرات ، والملكات ، والغرائز ، والصفات ، والرغبات ، حتى يحصل كل واحد على فرصته ، لإثبات جدارته وتفوقه في الفرع الذي يناسبه ، حتى يصل البعض إلى أعلى درجات التدريب والتأهيل والتعليم ، ومن يتخلف في الطريق يوجه إلى ما يناسبه ، لأنه - في الوقت نفسه - يحتاجه المجتمع لأداء حق آخر من حقوق الكفاية ، حيث إن حقوق الكفاية متنوعة ومتدرجة ، والمجتمع يحتاج لكل هذه المستويات المختلفة ، من أدناها إلى أعلاها ، وكل ميسر لما خلق له ، ولأن المجتمع كما يحتاج الخليفة والعالم والمفتي والقائد والطبيب والمهندس وغير ذلك من الدرجات العلمية العالية المتخصصة ، فهو يحتاج أيضاً إلى متوسط التعليم ، وأدنى من ذلك وأعلى ، فيؤهلون لما يصلحون له ، ويقدرون عليه ، فيقسمون إلى مستويات مختلفة ، ويدربون حسب المستوى ، مع مراعاة ظروف كل فرد . المهم أن يكون التخطيط واعياً ، والتنظيم سليماً ، والإخلاص رائداً ، وتقوى الله والامان به عقيدتنا .

وسأورد ما ذكره الشاطبي ، الذي عاش في القرن الثامن الهجري ، لتتضح لنا صورة المنهج العلمي ، الذي اتبعوه في تربية النشء ، وتأهيله لسد حاجات المجتمع ، ليلتفت علماء التربية والتعليم إلى تراثنا الإسلامي ، فيرجعون إليه ، ويستخرجون منه ما سيفخرون به ، ليطبّقوه على النشء ، فيؤهلونهم لتحمل التبعات الجسام ، التي لم يؤهل لها هذا الجيل ، حتى صرنا إلى ما نحن عليه ، من عجز وتبلد ، تقودنا طلبة وكل صوت مرتفع ، وتلجمنا نكرة ، ونخرسنا العصي ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

يقول الامام الشاطبي^(٤٧) - تحت عنوان : فصل في بيان تفاوت الغرائز واختلاف الأهليات :-
(ذلك أن الله عز وجل خلق الخلق ، غير عالمين بوجوه مصالحهم ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، ألا ترى إلى قول الله تعالى : ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون ﴾^(٤٨) ، ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدرج والتربية ، تارة بالإلهام ، كما يلهم الطفل التقام الثدي ومصه . وتارة بالتعليم ، فطالب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح ، وكافة ما تدرأ به المفاصل ، إنهاضاً لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية ، والمطالب الإلهامية ، لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح ، سواء كان ذلك من قبيل الأفعال ، أو الأقوال ، أو العلوم والاعتقادات ، أو الآداب الشرعية ، أو العادية ، وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه ، وما أهدى لهم من تفاصيل الأحوال

(٤٧) الموافقات جـ ١ / ١٧٩ وما بعدها ، تعليق الشيخ دارز ، ط التجارية

(٤٨) سورة النحل / ٧٨

والأعمال ، فيظهر فيه وعليه ، ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يهبأ تلك التهيئة ، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته ، فترى واحدا قد تنهأ لطلب العلم ، وآخر لطلب الرياسة ، وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها ، وآخر للصراع والنطاح ، الى سائر الامور .

هذا ، وإن كان كل واحد قد غرز فيه التصرف الكلي ، فلا بد في غالب العادة من غلبة البعض عليه ، فيرد التكليف عليه معلما ومؤدبا في حالته التي هو عليها ، فعند ذلك ينتهض الطلب على كل مكلف في نفسه من تلك المطلوبات بما هو ناهض فيه ، ويتعين على الناظرين فيهم الالتفات الى تلك الجهات ، فيراعونهم بحسبها ، ويراعونها الى أن تخرج في أيديهم على الصراط المستقيم ، ويعينونهم على القيام بها ، ويحرضونهم على الدوام فيها ، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ، ومال إليه من تلك الخطط ، ثم يخلى بينهم وبين أهلها ، فيعاملونهم بما يليق بهم ، ليكونوا من أهلها إذا صارت لهم كالأوصاف الفطرية ، والمدركات الضرورية ، فعند ذلك يحصل الانتفاع ، وتظهر نتيجة تلك التربية .

فإذا فرض مثلا واحد من الصبيان ظهر عليه حسن إدراك ، وجودة فهم ، ووفور حفظ لما يسمع ، وإن كان مشاركا في غير ذلك من الأوصاف ، ميل به نحو ذلك القصد ، وهذا واجب على الناظر فيه من حيث الجملة ، مراعاة لما يرجى فيه من القيام بمصلحة التعليم ، فطلب بالتعلم ، وأدب بالآداب المشتركة بجميع العلوم ، ولا بد أن يمال منها إلى بعض ، فيؤخذ به ، ويعان عليه . ولكن على الترتيب الذي نص عليه ربانيو العلماء ، فإذا دخل في ذلك البعض فمال به طبعه إليه على الخصوص ، وأحبه أكثر من غيره ، ترك وما أحب ، وخص بأهله ، فوجب عليهم إنهاضه فيه ، حتى يأخذ منه ما قدر له من غير إهمال له ، ولا ترك لمراعاته . ثم إن وقف هنالك فحسن ، وإن طلب الأخذ في غيره ، أو طلب به ، فعل معه فيه ما فعل فيها قبله ، هكذا إلى ان ينتهي . كما لو بدأ بعلم العربية مثلا ، فانه الأحق بالتقديم ، فانه يصرف الى معلمها ، فصار من رعتهم ، وصاروا هم رعاة له ، فوجب عليهم حفظه فيما طلب بحسب ما يليق به وبهم ، فإن انتهض عزمه بعد إلى أن صار يحذق القرآن ، صار من رعتهم ، وصاروا هم رعاة له كذلك . ومثله إن طلب الحديث أو التفقه في الدين ، إلى سائر ما يتعلق بالشرعية من العلوم .

وهكذا الترتيب فيمن ظهر عليه وصف الإقدام والشجاعة وتدبير الأمور ، فيمال به نحو ذلك ، ويعلم آدابه المشتركة ، ثم يصار به إلى ما هو الأولى فالأولى من صنائع التدبير ، كالعرفاة ، أو النقابة ، أو الجندية ، أو الهداية ، أو الإمامة ، أو غير ذلك مما يليق به ، وما ظهر له فيه نجابة ونهوض ، وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم . لأنه سير أولا في طريق مشترك ، فحيث وقف السائر أو عجز عن السير ، فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة ، وإن كان به قوة زاد في

السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية ، وفي التي يندر من يصل إليها ، كالاتجاه في الشريعة والإمارة ، فبذلك تستقيم أحوال الدنيا ، وأعمال الآخرة .

فأنت ترى أن الترقى في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد ، ولا هو على الكافة بإطلاق ، ولا على البعض بإطلاق ، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل ، ولا العكس . بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد ، حتى يفصل بنحو من هذا التفصيل ، ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع ، وإلا لم ينضبط القول فيه بوجه من الوجوه ، والله أعلم وأحكم) .

وقد فند العلماء أدلة من قال : إن المخاطب بالواجب الكفائي هو البعض المؤهل لأداء الواجب الكفائي ، وليس الجميع ، بقولهم : (هذه الآيات لا تدل على أن الطلب متوجه إلى البعض ، بل للفريق الآخر القائل بأن الخطاب متوجه للجميع أن يقول : المعنى يجب عليكم جميعاً أن يكون بعضكم المتأهل لذلك داعياً إلى الخير مثلاً . ومعنى توجه الطلب على الجميع أن ينهضهم لذلك ، وبعدهم له ، ويعاونوهم بكل الوسائل ، ليتحقق هذا المهم من المصلحة ، فإن لم يحصل هذا المهم من المصلحة أثم جميع المكلفين - المتأهل وغيره - وفي مثله قوله تعالى : ﴿ واتقوا فتنه لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ (٤٩)

وعلى رأي الشاطبي - هذا - يكون الاثم الآن - حيث لا خلافة قائمة - على من كان فيه الأوصاف المعتبرة للخلافة لا غير ، وليست الأمة بآئمة ، فإذا فرض أن الشروط المرعية غير متوافرة الآن ، فلا إثم على أحد ، وهذا ما لا يمكن أن يسلم به .

وبالجملة فالقيام فعلاً بالمصلحة إنما يسند إلى من يتأهل له ، وقد يكون الطلب المتوجه إليه في ذلك طلب عين إذا لم يوجد متأهل خلافة ، فإن وجد كان الطلب لا يزال كفائياً كغيره ممن لا يتأهل ، ويكون الفرق بين المتأهل وغيره ، أن غير المتأهل عليه أن يعمل ليقوم بها المتأهل ، والمتأهل عليه ذلك ، وعليه إذا تعين لها أن يقوم بها : وهل فتاوي العلماء تعتبر دليلاً في مثل هذا ، وهو أصل كبير في الدين ، ينبغي عليه أحكام تشمل الأمة ، أولاً تشملها ؟ (٥٠)

وفي مقام التوفيق بين القولين في توجه الخطاب في الحق الكفائي ، وبيان معنى أن الحق الكفائي مطالب به الجميع ، يقول الشاطبي : (لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة ، فهم مطلوبون بسدها على الجملة ، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة ، وذلك من كان أهلاً لها ، والباقيون - وإن لم يقدروا عليها - قادرون على إقامة القادرين ، فمن كان قادراً على الولاية فهو

(٤٩) سورة الأنفال / ٢٥

(٥٠) الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على الشاطبي ، هامش كتاب الموافقات جـ ١ / ١٧٦ وما بعدها بتصرف .

مطلوب بإقامتها ، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر ، وهو إقامة ذلك القادر ، وإجباره على القيام بها . فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض ، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر ، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به . وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف ، فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر (٥١)

تعليق المؤلف :

الجميع مؤهل

ويمكن التوفيق بين قول من اشترط في توجه الخطاب في الحق الكفائي التأهيل ، حيث لا يطالب به غير المؤهل ، ولا يتوجه الطلب اليه ، وعلى ذلك لا يأنم مطلقاً غير المؤهل ، عند عدم أداء المؤهل . وبين قول من يذهب إلى أن الخطاب في الحق الكفائي متوجه للجميع ، المؤهل وعليه الأداء ، وغير المؤهل وعليه دفع المؤهل للأداء ، وتمكينه من القيام بالفعل ، وذلك بأن نقول : الخطاب في الحق الكفائي متوجه إلى الجميع ، مع اشتراط التأهيل ، ومراعاته بالنسبة للجميع ، حسب مستوى التأهيل ، والصلاحيّة للأداء ، وبهذا الاعتبار يكون الجميع مؤهلاً في الجملة ، كل حسب قدرته وصلاحيته .

وبيان ذلك : أن الفعل المطلوب في الواجب الكفائي يحتاج لحصوله أن يوجد أداء من الجميع في بعض الأحيان ، وذلك باعتبار أن بعض هذه الأفعال تحتاج إلى الجميع في حصولها ووجودها على أكمل وجه ، حيث يؤدي كل واحد ما هو مؤهل له ، وكل شخص مؤهل لما يقدر عليه ، فيجب على كل شخص أن يبذل قدر طاقته فيما يصلح له ، ويحسن أدائه ، لقوله تعالى ﴿ لا تكلف نفساً إلا وسعها ﴾ (٥٢) ، وكل ميسر لما خلق له .

فمثلاً : الجهاد في سبيل الله - عندما يكون واجباً كفائياً ، فالطلب فيه متوجه إلى الكل والجميع ، مع مراعاة التأهيل ، ومستوى هذا التأهيل ، ونوعه ، وتخصّصه العام والدقيق ، لأن الجميع مؤهلون لأداء فعل ما ، لحصول الفعل المطلوب في الواجب الكفائي ، كل حسب قدرته ، وصلاحيته ، وتأهيله ، وإمكاناته ، وموقعه في تحقيق الجهاد وأدائه .

وذلك أمر ضروري لحدوث الفعل المطلوب وتحقيقه ، لأن الفعل كبير ، وعظيم ، وخطير ، وذو شأن ، وتترتب عليه آثار لا نعرف مداها ، بالنسبة للإسلام والمسلمين ، وإعلاء كلمة الله في

(٥١) الموافقات ج١ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، تعليق الشيخ دراز - المكتبة التجارية بمصر .

(٥٢) سورة الأعراف / ٤٢

أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴿٥٦﴾ وقال تعالى : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين . ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم . وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم ﴾ (٥٧)

هذه أمثلة عن بعض الأجهزة في الدولة الإسلامية وأثرها في الجهاد وإعلاء كلمة الله تعالى ، وكذلك بقية الأجهزة ليست أقل شأنًا في أداء الجهاد وتحقيق النصر ، وإعلاء كلمة الله ، فكلنا نعرف الاقتصاد وأثره الخطير على كل مقومات الدولة ، والزراعة وما تغطيه من احتياجات الأفراد الأساسية في الحرب والسلام ، وأثر الاكتفاء الذاتي للدولة الإسلامية بحاجياتها من المحاصيل الزراعية ، بل وأثر الزيادة في المحاصيل الزراعية عن حاجتها ، وتصديرها لغيرها من الدول ، وأثر ذلك في مجريات الأمور العالمية .

إذ عند نقص المحاصيل الزراعية في دولة ما ، مهما كان شأنها ، يجعلها ضعيفة أمام غيرها ، وربما ترضخ لبعض شروط عدوها ، في سبيل سد بعض حاجياتها من الحبوب وغيرها من المواد الغذائية ، التي لا غنى عنها لأي شعب من الشعوب ، أو جماعة من الأفراد ، وأماننا الأمثلة كثيرة في الحاضر والماضي . لذلك كان شأن الزراعة بين الشعوب والأمم ، وفي جميع العصور والأزمنة والأمكنة ، له أثر بالغ وخطير على مجريات الأمور ، واستقرار الأحوال .

ولكي نتصور عظم شأن الزراعة ، وخطورة تأثيرها ، وترجيحها لإحدى كفتي الميزان في السلم والحرب ، فلنفكر قليلاً في الإجابة عن السؤال الآتي :

كيف يكون الحال في دولة أو بلد ، يستيقظ أهلها ، فلا يجدون خبزاً أو طعاماً يقتاتون به ؟ ويعجز حاكمها عن تدبير هذه الاحتياجات الضرورية في الوقت المناسب ، أثناء السلم ؟

وإذا كان ذلك له أثره وخطره على استقرار الدولة وأفرادها في حال السلم ، فما بال ذلك وأثره في زمن الحرب ؟ فهو أشد خطراً ، وأعظم شأنًا ، في زمن الحرب ، بل وقد يؤدي ذلك الى التهلكة أثناء قيام المعارك العسكرية ، وتلاحم الجيوش .

وإذا كان هذا شأن الزراعة ، فكذلك شأن أجهزة التموين ، وكذلك أجهزة الصناعة ، وكذلك التخطيط ، وكذلك التعليم ، وغير ذلك ، مما يحتاج الى كتب وشروح ، لتوضيح أثر كل جهاز في الدولة على الجهاد وإعلاء كلمة الله .

(٥٦) سورة النحل / ١٢٥

(٥٧) سورة فصلت / ٣٣ - ٣٥

فالفلاح في حقله مؤهل لأداء واجبه في الجهاد ، وهو فرد له أثره في تحقيق الجهاد على أكمل وجه ، فهو مؤهل لأداء قدر نصيبه من الواجب الكفائي حسب مؤهلاته وعمله ، ودوره في تنظيم الدولة ، ونوع تخصصه ، وأثره غير المباشر في الجهاد ، وفي بعض الأحيان يزداد تأثيره حتى يكون قريباً من المباشر .

فإذا أهمل هذا الشخص في أداء ما هو صالح له ، ومؤهل لأدائه ، حتى أدى ذلك الإهمال أو التقصير إلى عدم وجود الفعل المطلوب في الواجب الكفائي ، وتحقق حدوث الجهاد وإعلاء كلمة الله ، فقد أثم الكل والجميع ، وذلك لعدم تحقق هذا الواجب الكفائي على أكمل وجه ، وتبعاً لذلك فقد لحق الإثم هذا الفلاح وغيره ، باعتباره مؤهلاً لأداء عمل ما - الزراعة - وقد أدى عدم أدائه على أكمل وجه ، مع كونه مؤهلاً لذلك العمل ، إلى الإخلال بحدوث الفعل الكبير المطلوب في الواجب الكفائي ، وتحقق وجوده .

وإذا كان مثال الفلاح والزارع قد أدى الى تلك النتيجة ، فكذلك الأمثلة المتعددة ، في التخصصات المختلفة ، كالهندس والطبيب ، والمعلم والمتعلم ، والصانع والتاجر ، وغير ذلك مما هو ضروري لكل جماعة ، ولكل مجتمع متكامل .

بل يمكن أن نقول : إن كل واحد من هذه التخصصات المختلفة ، التي يحتاجها كل جماعة ، وضرورية لكل مجتمع ، تمثل واجباً كفائياً ، يجب تحقيقه ، وفعله على أكمل وجه ، وكلها مجتمعة مكلفة بواجب كفائي أكبر وأعظم من هذه الواجبات الكفائية وذلك مثل : الجهاد في سبيل الله ، وإعلاء كلمة الله .

وعلى ذلك فالإخلال بكل تخصص أو نوع من الأداء ، سيؤدي إلى الإخلال بالواجب الكفائي العظيم ، وهو الجهاد وإعلاء كلمة الله ، وتعتبر هذه التخصصات المختلفة - وهي حقوق كفائية - قاعدة عريضة لقمة هذه الحقوق الكفائية ، وهو الحق الكفائي الكبير : الجهاد في سبيل الله . فهو نظام هرمي ، قاعدته واجبات كفائية في المهن المختلفة ، تخدم كلها قمة الهرم ، وتوصل إليه ، وذلك هو الجهاد .

فالخطاب متوجه للجميع ، والكل مؤهل لما خلق له ، سواء أكان عن طريق مباشر أو غير مباشر ، في تحقيق الواجب الكفائي .

فالواجب الكفائي لا يتحقق فجأة ، دون مقدمات ، أو تنظيم ، أو تخطيط ، أو تأسيس ، فالحقوق الكفائية تخدم بعضها البعض ، وبعضها مقدمة لبعض آخر ، فهي سلسلة من الخدمات والاحتياجات والضرورات ، تخدم كل واحدة منها الأخرى وتقويها ، كما تخدم العلوم بعضها

البعض ، ولذلك قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴾ (٥٨) ، وبلا شك المستمع والمنصت إذا كان عالماً في تخصص ما ، فهو يدرك الآيات التي تتعرض من قريب أو بعيد لتخصصه ، إدراكاً يفوق غيره ، ويفتح عليه مجالات جديدة في صميم تخصصه ، لو تابعها بالبحث والفحص لوصل إلى ما لم يصل إليه غيره ، أو يكون له سبق في مجال تخصصه . ولذلك كان أولى الناس والأمم بالتفوق العلمي ، هم المسلمون ، لو اتبعوا دينهم ، ونفذوا أمر ربهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴾ (٥٩)

ولنتضح لنا الصورة أكثر ، وأن الحقوق الكفائية تخدم بعضها البعض ، وأنها ليست على درجة واحدة ، وأن الكل مخاطب ومؤهل ، فلننظر في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ ، قُلْ : سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا . إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلاً فَاتَّبِعْ سَبِيلَ اللَّهِ أَنْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا . قَالُوا : يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ ، إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا ، عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا . قَالَ : مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ ، فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ ، أَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا . آتَوْنِي زَبْرَ الْحَدِيدِ ، حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ : انْفُخُوا ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا ، قَالَ : آتُونِي أَفْرَغْ عَلَيْهِ قَطْرًا . فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ ، وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا . قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ ، وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴾ (٦٠)

فهذا نموذج للجهاد في سبيل الله ، وإعلاء كلمة الله ، وردت في القرآن الكريم ، وهو المصدر الأول للتشريع ، فلا يمكن تجاهلها (٦١) ، وقد رسمت لنا صورة كاملة لمن يتوجه إليه الخطاب في الواجب الكفائي ، حيث وضحت أن الكل مؤهل ، ولكن كل واحد مؤهل في تخصص ما ، وكل هذه التخصصات لا غنى عنها في الجهاد ، وإعلاء كلمة الله ، والقضاء على أسباب الفساد ، ولو أدخل أي مؤهل في تخصص مما ذكر ، لأخل بالجهاد ككل ، وأدى إلى عدم تحقق الواجب الكفائي على أكمل وجه .

ولنذكر بعض هذه المؤهلات والتخصصات التي وردت في هذه الحادثة لتحقيق واجب كفائي كبير ، وهو الجهاد في سبيل الله ، وإعلاء كلمته وهي :

(٥٨) سورة الأعراف / ٢٠٤

(٥٩) سورة الأنعام / ١٥٥

(٦٠) سورة الكهف / ٨٣ - ٩٨

(٦١) راجع في ذلك « فقه من قصة آدم عليه السلام » للمؤلف الطبعة الثانية (١٠٤٣ - ١٩٨٣)

- ١ - أن ذا القرنين قائد عظيم ، وقد فتح أماكن كثيرة ، ومكنه الله من أرض أعدائه .
- ٢ - أن الناس طلبوا منه أن يحول بينهم وبين المفسدين في الأرض .
- ٣ - لم يكتف هؤلاء الطالبون بمجرد الطلب ، بل حثوه على ذلك ، وعرضوا الإسهام بالمال والمثونة والخراج ، ليساعده على أداء الجهاد ، وتحقيق النصر .
- ٤ - رفض القائد الخراج والمثونة ، لأن الله تعالى رزقه الكثير منه .
- ٥ - طلب العون منهم بقوة ، لكي يتمكن من أداء الجهاد وإعلاء كلمة الله على أكمل وجه ، وذلك بالفصل بينهم وبين المفسدين بسد عظيم ، وردم فاصل ، يحول بينهم وبين المفسدين .
- ٦ - لم يكتف القائد بمجرد طلب العون والمساعدة بالقوة اللازمة ، وإنما خطط لبناء السد ، وحدد العناصر التي يتكون منها بناء السد ، وكيفية البناء وغير ذلك ، وحدد المكان الصالح للسد ، وهو بين جبلين . وكل ذلك سبقته دراسة عن المفسدين وطبيعة تكوينهم ، وقدراتهم ، حتى يكون العمل مثمراً ، ومؤدياً للغرض .
- ٧ - نجح العمل العظيم ، وحال السد بين وصول المفسدين لأراضيهم ، فلم يستطيعوا نعبه ، ولا الصعود فوقه ، إلى أن يأذن الله .
- ٨ - مع النجاح العظيم ، وتحقيق الهدف ، لم يسند ذلك الى عبقريته ، وإنما أسند ذلك إلى الله تعالى ، وعلق استمراره على إرادة الله ، بعد أن أدى قدر طاقته ، وبذل كل جهده هو وجميع الناس .
- ٩ - وضحت الآيات أن هذا القائد مهما أوتي من قوة وجند ، لم يكن ليحقق النصر ، وإعلاء كلمة الله ، الا بتعاون الجميع ، وبذل كل قدر طاقته في صميم تخصصه ، وما هو مؤهل له ، ولذلك توجه الخطاب في الحق الكفائي للجميع ، لأن الجميع مؤهلون لأداء عمل ما ، يصب في النهاية الى اكتمال عمل كبير ، يحقق به الواجب الكفائي ، وهذا نتيجة التنظيم والتخطيط ، ليكون كل عمل هو جزء من كل ، وباجتماع هذه الجزئيات يكتمل العمل ، ويتحقق الفعل المطلوب .
- ١٠ - أن الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله ، ليس دائماً بالقتال ، وإنما قد يتحقق بغير ذلك ، كما حدث في بناء السد ، لأن الجميع وجدوا أن الحرب وقتال هؤلاء لا يثمر ، ولا يحقق الهدف المرجو ، ولذلك كان الطلب بادئ ذي بدء بناء السد ، ولم يوافقهم القائد على هذا العمل إلا بعد المعاينة والدراسة ، والافتناع بصحة هذا الرأي ، وأنه الطريق الوحيد لإعلاء كلمة الله ، وهو الهدف والغاية .

مسألة

المناورات العسكرية

ومن أنواع الجهاد في سبيل الله ، المناورات العسكرية بالذخيرة الحية ، التي تقام بين الحين والحين في الصحراء وعلى الحدود ، لإظهار القوة ، وإرهاب العدو ، يقول الفقهاء : (الحربيون إذا كانوا ببلادهم مستقرين فيها غير قاصدين شيئاً ، فالجهاد حينئذ فرض كفاية ، ويحصل إما بتشحيين الثغور ، وهي محال الخوف التي تلى بلادهم ، بمكافئين لهم لو قصدوها ، مع إحكام الحصون والخنادق ، وتقليد ذلك لأمرائنا المؤمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين ، وإما بأن يدخل الإمام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم .

لأن الثغور إذا شحنت كما ذكرنا ، كان في ذلك إخماد لشوكتهم ، وإظهار لقهرهم ، لعجزهم عن الظفر بشيء منا ، وأقله مرة في كل سنة ، فإن زاد فهو أفضل ، ما لم تدع حاجة إلى أكثر من مرة ، والا وجب ، وشرطه كالمرة أن لا يكون بنا ضعف أو نحوه كرجاء إسلامهم ، وإلا آخر وجوباً حينئذ ، ويثاب على الكل ثواب فرض الكفاية .

وحكم فرضها - الذي هو مهم ، يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله - أنه إذا فعله من فيهم كفاية ، ولو لم يكونوا من أهل فرضه ، كصبيان وإناث ومجانين ، سقط الخرج عنه إن كان من أهله ، وعن الباقي ، رخصة وتخفيفاً عليهم . وأفهم السقوط أنه يخاطب به الكل ، وهو الأصح ، وأنه إذا تركه الكل أثم أهل فرضه كلهم وإن جهلوا ، وقد قصروا في جهلهم به . (٦٢)

مسألة

السلاح

كلنا يعرف أهمية السلاح في الجهاد في سبيل الله ، وأهمية السلاح لها جوانب متعددة ومختلفة ، يعرف المتخصصون جوانبها الكثيرة ، أما غير المتخصص فيعرف البعض منها ، والكل يعرف مدى أهمية مصدر السلاح وتصنيعه ، والقدرة على الحصول عليه ، وتوفيره بالقدر المناسب ، وفي الوقت المناسب ، للتدريب عليه قبل المعركة ، واستعماله أثناء التشابك

(٦٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه الشافعي ، محمد بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري حـ ٨ / ٤٢ ، ٤٣ - مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي (١٣٥٧ - ١٩٣٨)

والالتحام ، وبعد المعركة وقبلها لادخال الرعب في قلوب الأعداء ، وغير ذلك مما يصعب حصره في مثل هذا المقام .

ومما لا مجال للشك فيه ، هو أن الدولة القادرة على تصنيع السلاح بالقدر الكافي لها كما وكيفا ، تكون حرة الإرادة في اتخاذ القرار في الوقت المناسب ، والمكان المناسب ، دون تأثير للغير عليها ، أو تحكمه ، أو ضغطه ، أو قدرته على تغيير مسار المعارك ، والوصول الى نتائج مختلفة عما يخطط لها المسلمون المحاربون .

ويرشدنا إلى خطورة الاعتماد على الأسلحة المصنوعة خارج الدولة الإسلامية ، حتى وإن كانت متطورة أكثر ، حال الدول العربية والإسلامية ، ومعاركها الحربية مع أعدائها ، وتجاربنا مع الدول المنتجة للسلاح والعتاد ، وعدم تصنيع السلاح والمعدات الحربية والذخيرة في الوطن العربي والإسلامي ، لأن في تصنيع السلاح وغيره في أرضنا الإسلامية رفع راية الإسلام عالية ، مما يؤدي لرفعة شأن المسلمين وعدم الخضوع للغير ، وتحرر إرادتنا عندما نريد ، وقدرتنا على التنفيذ عندما نشاء ، والتخطيط حسب قدراتنا وإمكاناتنا الفعلية التي تحت يدنا وحدنا دون غيرنا .

وبذلك نكون قد أطعنا الله تعالى ، وسلكنا الطريق الذي اختاره لنا ، وقمنا بما طلب منا ، قال عز وجل ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ (٦٣) .

الأداء السليبي

الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله تعالى ، ونشر دينه ، واجب كفائي ، وهو فعل مطلوب من الكل - أو من البعض ، على الخلاف في ذلك - وهو مطلوب من الجميع - أو من المؤهلين فقط لتوجه الخطاب إليهم ، على الخلاف في ذلك أيضا - وقد حاولت التوفيق بين الجميع والمؤهلين في توجه الخطاب ، وبينت - فيما سبق - أن الجميع مؤهلون للفعل وتحقيقه ، ولكن التأهيل يختلف باعتبار موقع كل شخص في الأداء ، ومدى تخصصه ، ومهمته المسندة إليه في الأداء ، في داخل الجيش ، أو في خارجه من الأجهزة المدنية ، والتي يتكون منها ومن غيرها نجاح العمل الكبير ، وتحقيق حصوله ، وتنفيذ مقصود الشارع من وجود هذا الواجب الكفائي .

(٦٣) سورة الأنفال / ٦٠ - راجع نيل الأوطار للشوكاني ، باب الحث على الرمي ، حديث ٥ / ، وسنن ابن ماجه ، حديث / ٢٨١٠ ، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ١١ / ١٣٢ ، ١٣٣

وإذا كان هذا كله أداء إيجابيا لبعض الجزئيات ، التي تحقق في النهاية حصول الفعل المطلوب في الواجب الكفائي ، فكذلك هناك أداء سلبي لبعض الجزئيات ، ويكون هذا الأداء السلبي عنصرا مهما في نجاح الفعل الإيجابي الكبير المطلوب في الواجب الكفائي ، بل ربما يكون عدم أداء الفعل السلبي خطرا يهدد تمام الفعل المطلوب ، بل ويهدد وجوده وحصوله .

فالجهد في سبيل الله ، وإعلاء كلمة الله ، كما يحتاج إلى الكثير من الأداء الإيجابي لجهات متعددة كثيرة ، عسكرية كانت أو مدنية ، قيادية كانت أو ماهو أدنى من ذلك وأقل ، جماعية كانت أو فردية ، فهو يحتاج أيضا إلى ماهو أخطر من الفعل الإيجابي المتعدد الجهات والجوانب والأطراف ، ومن أمثلة ذلك : الفعل السلبي الذي له خطره ، مثل : الكتمان .

والشرع الحنيف قد أمرنا بالاستعانة بالكتمان في قضاء أمورنا ومصالحنا ، وبين لنا أهمية الكتمان في تحقيق ما نريد وما نصبو إليه ، فقد روي الطبراني وغيره ، بسند صحيح ، عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود »^(٦٤) .

كما أن من الأعمال السلبية التي لها شأنها ، وخطرها عند عدم مراعاتها ، الامتناع عن الجدل والمناقشات ، فيما لا يعود على المسلمين بالنفع ، والفائدة المرجوة ، أو يفيد العدو ويقويه .

ومنها أيضا : السكوت ، وعدم الفضول والتدخل فيما لا يخص الفرد ، وعدم إبداء الرأي فيما لا يفهمه ، ولا يتقنه ، وكذلك فيما لم يتخصص فيه .

فالكتمان ، والسكوت ، وعدم التدخل فيما لا يخص ، وعدم الجدل ، وغير ذلك من الأفعال السلبية ، هي أفعال مطلوبة الأداء ، وإن كان هذا الأداء سلبي ، لكونها ذات شأن عظيم في حصول الجهاد ، وتحقيقه ، واكتماله ، ونجاحه . ولما يترتب على عدم أدائها السلبي من خطر يهدد وجود الفعل ، وحصول الجهاد ، وتحقيقه على أكمل وجه ، بحيث يحقق قصد الشارع من الطلب على جهة اللزوم في الواجب الكفائي .

وبلا شك أن هذا الأداء السلبي لمثل هذه الأمور مطلوب من جميع المسلمين ، وهم جميعا مؤهلون لهذا الأداء السلبي ، وقادرون على أدائه على أكمل صورة ، وأحسن وجه ، كل في موقعه ، وفيما يخصه ، وفيما يتقنه ، ويتخصص فيه . هذا بالإضافة إلى أهلية كل فرد في الأداء الإيجابي في عمله وتخصصه ، مهما كان عمله قليلا أو صغيرا ، فقد عرفنا أنه جزء من كل ، له أثره

(٦٤) صحيح الجامع الصغير ج١/ ٣٢٠ ، حديث/ ٩٥٦ ، تحقيق الألباني ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الاولى (١٣٨٨ - ١٩٦٩) .

في النتيجة ، وحصول الجهاد ، وهو مقصود الشارع من الواجب الكفائي .

وإذا ظن البعض أن التأهيل للفعل الإيجابي وحصوله ، لا يوجد في الكل ، وإنما يوجد في البعض ، أو يتعذر وجود التأهيل في الجميع غالباً ، ويغلب وجود الأداء الإيجابي للفعل في البعض ، فلا أظن أحداً ينكر أن كل الأفراد مؤهلون للأداء السلبي ، لتحقيق حصول الفعل المطلوب في الواجب الكفائي - الجهاد - كما بينت سابقاً ، حيث إن الكل مؤهل؛ وصالح للكتمان ، والسكوت ، وعدم التدخل فيما لا يعنيه ، وغير ذلك من الأداء السلبي . فكان الجميع والكل متوجهاً إليهم الخطاب ، وهم جميعاً مؤهلون لأداء الفعل المطلوب في الواجب الكفائي ، كما في الجهاد مثلاً ، سواء أكان أداء الفعل المطلوب على جهة اللزوم أداءً إيجابياً ، أم كان - على أقل تقدير - أداءً سلبياً - كما وضحت .

والدليل على أن الخطاب متوجه إلى الجميع في الأداء السلبي ، وأن الجميع مؤهل للأداء السلبي ، وأن الأداء السلبي مطلوب شرعاً من المؤمن كالأداء الإيجابي ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٦٥)

فقد أسند فعل التغيير إلى القلب ، كما أسنده إلى اليد واللسان ، فاعتبر التغيير القلبي أداءً ، وإن كان أدنى درجات الأداء ، لكنه أداء معتمد شرعاً ، وهو أداء سلبي في الظاهر ، وإن كان أداءً إيجابياً بالنسبة للقلب ، لأنه فعل للقلب ، وأداء له ، وهذا الأداء القلبي غير مهدر شرعاً ، ولا يتساوى بأي حال مع عدم الأداء مطلقاً في الظاهر والباطن .

وهذا الأداء الباطني هو طبيعة عمل القلب وأدائه ، وهو المعتمد شرعاً ، وهو المؤدي لقبول العمل الظاهري عند الله تعالى ، إذا اقترن بنية الطاعة والعبادة ، والنية محلها القلب .

فعمل القلب هو الأصل في القبول ، وهو لا يهدر بحال من الأحوال ، وبخاصة عند العجز عن الفعل الإيجابي الظاهري . أما الفعل الظاهري فقد يهدر ولا يقبل ، إذا كان لغير الله تعالى .

وكما أن تغيير المنكر - وهو واجب كفائي - قد توجه الخطاب فيه إلى جميع المسلمين ، والكل مؤهل لأداء هذا الواجب ، سواء أكان بالفعل الظاهري المعبر عنه باليد ، أم بالقول المعبر عنه باللسان ، أم بالأداء السلبي ، وهو الأداء الباطني ، المعبر عنه بالقلب ، والجميع مؤهل - على الأقل - لأضعفها ، وهو الفعل السلبي غير الظاهري ، وهو ما كان بالقلب . فكذلك أمر التأهيل

(٦٥) رواه مسلم ، باب من الإيمان تغيير المنكر باليد واللسان والقلب ، مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ، تحقيق الألباني ، حديث / ٣٤ ص ١٦ .

بالنسبة للحق الكفائي الكبير ، الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمته ، فقد روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي ، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » (٦٦) .

وإذا كان الجهاد بالقلب - وهو أداء إيجابي بالنسبة للقلب ، وأداء سلبي بالنسبة للحواس الظاهرة - مطلوب شرعا فيما يجب أدائه إيجابيا ، وإن اعتبر أضعف درجات الإيمان وأدناها ، لكنه من الإيمان ، ومؤديه مؤمن . فمن باب أولى الأداء السلبي فيما هو مطلوب الأداء سلبي ، ومكلف به كل مؤمن ، ومؤهل له كل مؤمن ، وقادر عليه ، وفي استطاعته الأداء ، حيث إن أدائه لا يكون إلا بالأداء السلبي . وقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم الأداء القلبي الباطني أدنى درجات الإيمان ، حيث نفى الإيمان عما وراء ذلك ، وذلك واضح وصريح في آخر الحديث ، حيث قال : « ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »

فالخطاب في الواجب الكفائي متوجه للجميع ، والكل مؤهل لأداء الجهاد السلبي ، وكل مؤمن مؤهل لأداء الجهاد ، حتى وإن كان في أدنى درجات الإيمان ، وهو الجهاد القلبي .

وعلى ذلك فالجهاد السلبي ، والأداء القلبي ، مؤهل لكل واحد منها كل مؤمن ، فيما هو مطلوب الأداء في الواجب الكفائي ، سواء أكان مطلوب الحصول بالفعل إيجابيا ، أم مطلوب الحصول والأداء سلبيًا وامتناعا .

التأهيل

لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اعتبر الجهاد بالقلب أدنى درجة في الإيمان ، وأضعف أحواله : حيث قال صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ، وفي حديث آخر أكد هذا المعنى ، ونفى الإيمان عمن هو أدنى من ذلك ، حيث قال : « . . ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » ، فالرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع أن الفعل القلبي بهذه

(٦٦) المرجع السابق ، حديث / ٣٥ ص ١٦ .

الصورة هو من الإيمان ولكنه في أدنى درجاته وأضعفها حيث نفى الإيمان عما وراء ذلك ، فالمفروض أن العمل القلبي ، والجهاد القلبي ، لا بد أن يكون متوافرا في كل مؤمن ، لأنه أدنى درجات العمل الإيجابي ، لأنه عمل إيجابي باطني ، وليس عملا ظاهرا خارجيا معلنا ، فالمكلف بالأداء لم يؤده في الظاهر ، وكان موقفه من الفعل الايجابي سلبيا في الظاهر ، ولكون الأداء كان بالقلب .

فإذا لم يتوافر هذا الحد الأدنى من الإيمان في المسلمين ، وجب التأهيل ، وأصبح التدريب مطلوبا ، بحيث يصل الكل إلى أدنى درجات الإيمان ، وهو العمل القلبي ، والجهاد بالقلب ، واستيقاظ الضمير ، لأنه بغير ذلك تموت القلوب ، وتنام الضمائر ، وينعدم معنى الجهاد ، وفي ذلك خطر على المسلمين ، وضياح لشوكتهم وقوتهم وعزيمتهم ، بل إن هذه الحالة أخطر على المسلمين من أعدائهم ، لأن العدو الداخلي أخطر من العدو الخارجي ، وإذا كان هذا شأن العدو الداخلي بين المسلمين ، فما بال شأن خطر العدو الباطني ، الذي هو داخل كل نفس ، حيث لا أمل في إنسان مات قلبه واستكان ، لأن ذلك طريق الهزيمة ، والموصل للموت بجميع صوره وأشكاله ، حيث إنه لاخطر على أمة أشد من موت الجهاد في قلوب أفرادها ، لأنه يموت القلوب تموت الأعضاء ، وتنعدم الحياة الجميلة الكريمة حولها ، سواء أكان ذلك على مستوى الأفراد ، أم على مستوى الجماعات والأمم ، ولذلك اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم عمل القلب فقط أضعف الإيمان ، ونفى الإيمان عما وراء الجهاد بالقلب ، وأكد ذلك بنفي القليل من الإيمان مطلقا ، حتى ولو كان ذلك القليل حبة خردل من الإيمان .

فالرسول صلى الله عليه وسلم قد اعتبر أن كل مؤمن مؤهل لهذا الحد الأدنى من الفعل الإيجابي ، وهو الجهاد بالقلب ، وعمل القلب ، وبذلك يكون الكل والجميع مطلوبا منهم الأداء في الواجب الكفائي ، لتوجه الخطاب إليهم ، وفي الوقت نفسه هم مؤهلون جميعا للأداء بهذا الحد الأدنى من التأهيل القلبي ، والأداء القلبي .

فإذا لم يتوافر هذا الحد الأدنى من التأهيل النفسي والقلبي ، والحد الأدنى من الفعل الايجابي ، وهو أداء القلب وفعله وجهاده ، وجب التأهيل والتدريب لهذا الحد الأدنى من الإيمان ، وهو أداء القلب وجهاده ويقظته ، بحيث يتوفر هذا الحد الأدنى من الإيمان في جميع المسلمين ، وذلك لتوجه الخطاب لهم ، والأصل في توجه الخطاب أن يكون للمؤهلين تأهيلا يتناسب مع ما كلف به كل شخص ، وطلب منه أدائه ، وهم جميعا صالحون للسعي لتحقيق الحد الأدنى من الإيمان ، وهو الفعل القلبي ، باعتبارهم آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به .

فإذا تم التأهيل النفسي لأداء المطلوب في الحق الكفائي ، على جهة اللزوم كما في الواجب الكفائي ، وتحقق التأهيل في أدنى صور الإيمان ، وهو الجهاد بالقلب ، يترقي التأهيل بعد ذلك إلى

أن يصل إلى التأهيل لما هو أعلى من الجهاد القلبي ، شيئاً فشيئاً ، حتى يوجد الأداء الخارجي النفعي الظاهري ، سواء أكان الأداء إيجابياً فيما يحتاج إلى الأداء الإيجابي ، أم كان الأداء سلبياً فيما يحتاج إلى الأداء السلبي الظاهري ، كالسكوت والكتمان .

وفي أثناء ذلك التأهيل تظهر رغبات الأفراد وميولهم ، كما تظهر قدراتهم وملكاتهم ، وإمكاناتهم الفردية ، فيؤهلون فيما تتفق فيه رغباتهم وميولهم ، وقدراتهم وملكاتهم ، وإمكاناتهم الفردية ، لأن الفرد إذا رغب وأحب ما يناسب خلقته وقدرته وملكاته ، وغير ذلك مما يتميز به طبعاً وطبيعة ، ثم جاء التأهيل لما يوافق كل هذا ، ولا يتعارض معه أو يتناقض ، كان التفوق والتقدم والإبداع ، مضافاً إلى ذلك قبول التأهيل مهما شق ، وقلة الوقت في الإعداد مهما زاد وكثر ، والترقي في التأهيل والإعداد من مرحلة إلى مرحلة ، إلى أن يصل إلى أعلى درجة في التأهيل والإعداد ، فيكون بذلك أستاذاً فيها تخصص فيه ، وقائداً فيما أتقنته ، ومبدعاً فيما يؤديه ، ومخترعاً فيما لم يصل إليه غيره .

فإذا أسند إليه عمل يناسبه ، طبق فيه ما أهل له ، بحيث تتزاج الخبرة النظرية بالعمل ، وتتناق التجربة بالعلم ، وأنتج لنا شيئاً جديداً ، وأضاف للمعلومات علماً ، وللتجربة خبرة ، ووصل بالامة الإسلامية إلى ما فيه خيرها وصلاحتها ، ونصرتها وعزها .

احتياج المجتمع لكل المستويات والقدرات

وفي أثناء التأهيل والتدريب والترقي من مرحلة إلى مرحلة ، لابد أن يتخلف البعض عن الركب ، ويشرد بعض آخر عن المسيرة ، وذلك يحدث في كل ترقى من مرحلة إلى مرحلة ، ومن تأهيل إلى تأهيل ، ومن تدريب إلى تدريب ، بل يحدث التخلف والشرد أثناء المرحلة ، بل وأثناء التدريب والتأهيل ، وفي مثل هذه الأحوال يجب أن تكون الملاحظة قوية عند القائمين على التأهيل وشئونهم ، والتدريب ولوازمه ، وما يحتاجه كل . فإذا لمحووا معوقات يسروها ، وإذا وجدوا حواجز أزالوها ، حتى تجد المياه طريقها إلى مجراها الطبيعي ، فتسيل إليه ، وتسير نحوه في يسر وسهولة ، وتجري في مجراها بسرعة طبيعية تناسب مكانها ، وتتحرك نحو هدفها ، آخذة ومعطية ، ومغذية ومتغذية ، لأن التأهيل والتدريب والتعليم متعدد الفوائد ، والاتجاهات ، فهو ينمي ويزيد من يطبق عليه وينهل منه ، وفي الوقت نفسه يكسب التجربة في ذاتها ، والتعليم في جوهره ، أبعاداً جديدة ، ومكاسب كثيرة ، غير محصورة الاتجاه ، ولا محدودة الأعماق .

فإذا استمر الشرد والتخلف في البعض ، فليس ذلك بالأمر الخطير في نتائجه ، فكل ميسر

لما خلق له ، المهم أن يُدرَك المتخلف أو الشارد ممن يتولون أمره في الوقت المناسب ، ويوجه إلى ما يصلح له في المكان الذي وقف فيه - على الرغم من إزالة المعوقات - فربما يؤدي في اتجاه آخر أداء أحسن ، فيؤهل له ، وهكذا يوجه كل متخلف وكل شارد إلى ما يصلح له ويحسن أداءه ، ويتابع أيضا عسى أن يصل البعض لما لم يصل إليه غيره . وهكذا يراعي المتفوق فيما يتفوق ، ويوجه المتخلف إلى الطريق السليم الذي يناسبه ، ولا يترك المتخلف والشارد دون رعاية ، أو تدريب ، أو تأهيل ، أو تعليم ، حسب إمكاناته وقدراته وظروفه وغير ذلك . لأن الكل والجميع على اختلاف تفوقهم ، وتنوع اختصاصاتهم ، وعلو درجاتهم أو انخفاضها ، كل مستوى منهم صالح لأداء عمل ما ، هذا العمل يحتاجه المجتمع الإسلامي في كل صوره ومراحله واتجاهاته ، لأن كل أداء مطلوب شرعا على مستوى معين في الأداء كحق كفائي ، بل المطلوب عدم كون المجتمع في مستوى واحد من العلم ، أو من الأداء ، أو من الخبرة ، أو من التفوق ، أو غير ذلك مما لا يمكن حصره ، لأنه لا يمكن لمجتمع سليم أن يكون كل أفراده قادة ، أو كلهم ضباطا ، أو كلهم جنودا ، أو كلهم عمالا ، أو كلهم رؤساء ووزراء ، أو كلهم أغنياء ، أو كلهم فقراء ، أو كلهم أذكياء في نوع معين دون بقية المصالح والمهن والخبرات . لأن كل مجتمع سليم متكامل فيه كل المستويات ، وفي الوقت نفسه هو محتاج لجميعها ، ومحتاج لهذا التفاوت بين أفراده ، ليؤدي كل واحد وظيفته في المجتمع ، وهو راض عن مكانه وأدائه .

ويجب أن يعلم كل واحد ويقتنع بأنه يؤدي عملا شريفا ، يخدم به مجتمعه ، وهو مسئول عنه في الدنيا والآخرة ، وأمام الله ، وأمام الناس ، لأنه راع في عمله ، وكل راع مسئول عن رعيته ، وهذا هو حكم الشريعة ، ومنهج الإسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع فمسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » (٦٧) .

المبحث الرابع أفضلية الكفاية والعين

اختلف الفقهاء وعلماء الأصول فيما هو أفضل من الآخر في الأداء ، بالنسبة للطلب على

(٦٧) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - حديث/ ١١٩٩ ص ٤٧٨ باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم . أخرجه البخاري في كتابه العتق ، باب كراهية التطاول على الرفيق .

سبيل الكفاية ، والطلب على كل عين وذات ، فذهب البعض إلى أن فرض العين هو الأفضل ،
ومن قال بذلك جلال الدين المحلي في شرحه لجمع الجوامع ، حيث قال : (والمتبادر إلى الأذهان
وإن لم يتعرضوا له فيما علمت أن فرض العين أفضل ، لشدة اعتناء الشارع به ، بقصد حصوله من
كل مكلف في الأغلب .

وقال آخرون : إن فرض الكفاية هو الأفضل من فرض العين ، ومن قال بذلك الأستاذ أبو
إسحاق الاسفرايني ، وإمام الحرمين ، وأبوه الشيخ أبو محمد الجويني ، ويضاف إليهم تاج الدين
السبكي ، حيث قوى هذا الرأي ، بدليل إسناده إلى قائله .

وقد عللوا لأفضلية فرض الكفاية بقولهم : لأنه يسان بقيام البعض به ، الكافي في الخروج
عن عهده ، جميع المكلفين عن الإثم ، المترتب على تركهم له . وفرض العين إنما يسان بالقيام
بالإثم القائم به فقط^(٦٨) .

الاستدلال :

ونحن إذا بحثنا وجهة نظر القائلين بأفضلية فرض العين على فرض الكفاية نجد أنهم
اعتمدوا على ما يأتي :

أولا : أن فرض العين مطلوب الأداء من كل مكلف . واعتبروا ذلك دليلا على اعتناء
الشارع بفرض العين ، وأضافوا إلى ذلك قولهم : إن هذا هو المتبادر إلى الأذهان .

ثانيا : أن فروض الكفاية هي مندوبات على الأعيان ، وفرض العين أفضل من المندوب بلا
شك .

وأما القائلون بأفضلية فرض الكفاية على فرض العين ، فقد اعتمدوا على ما يأتي :

أن أداء فرض الكفاية يسقط الإثم عن جميع المكلفين - المؤدي منهم وغير المؤدي - أما فرض
العين فأداؤه يسقط الإثم عن المؤدي فقط ، فكان فرض الكفاية نفعه أعم ، لأن أدائه كاملا من
البعض اعتبر أداء للجميع فرجع به التكليف عن الآخرين .

أما فرض العين فهو لإسقاط الإثم عن المؤدي فقط ، ولا يخفى أداء المكلف به عن أداء
الآخرين ، فنفعه قاصر على المؤدي وحده ، ولا يمتد نفعه إلى الآخرين ، وذلك بإسقاط الأداء
عنهم ، لسقوط التكليف بأدائه . فكان فرض الكفاية أفضل لعموم نفعه عن فرض العين .

(٦٨) جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، وشرحه لجلال الدين المحلي بتصرف ، وكلاهما مطبوع على هامش شرحها الآيات
البيئات لشهاب الملة والدين أحمد بن قاسم العبادي ج ١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، طبعة قديمة

تعليق المؤلف :

ولتنفيذ رأي القائلين بأفضلية فرض العين أقول :
أولا : أن جلال الدين المحلى فى شرحه لجمع الجوامع قال فى أول كلامه : والمتبادر الى الأذهان ، وإن لم يتعرضوا له فيها علمت . فذكر أمرين :

الأول : أن هذا هو المتبادر إلى الأذهان .

والثاني : أنه لم يتعرض لهذا أحد حسب علمه .

وكلا الأمرين يشعران بضعف ما بعده ، لأن المتبادر إلى الأذهان عادة يكون لأول وهلة ، دون تمحيص أو دراسة .

وأما عدم تعرض أحد لهذا ، فهو بهذا القول يسند هذا الرأي الى نفسه ، ولا يجد ما يقويه بقول آخرين له ممن يعتد بقولهم ، بل ولا ممن لا يعتد بقولهم ، وقد أكد هذا المعنى عند تعليقه على قول تاج الدين السبكي صاحب جمع الجوامع بأفضلية فرض الكفاية ، حيث قال جلال الدين المحلى : وإن أشار كما قال إلى تقويته بعزوه الى قائله الأئمة المذكورين ، المفيد أن للامام سلفا عظيما فيه ، فإنه مشهور عنه فقط ، كما اقتصر على عزوه إليه النووي .

هذا من ناحية الشكل ، وأسلوب عرض هذا القول .

ثانيا : أن شدة اعتناء الشارع بفرض العين وذلك بقصد حصوله من كل مكلف ، فذلك لكون فروض العين إنما هي وسائل تربية لكل مسلم مكلف ، والتربية ووسائلها لا بد وأن تعم كل فرد ، لأن تربية البعض لا يغني عن تربية الآخرين ، والفرد المسلم هو اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع الإسلامي ، فلا بد من تطهير هذه اللبنة وتنظيفها وتقويتها ، داخليا وخارجيا ، عقيدة وأداء ، فإذا تم إصلاح هذه اللبنة ، أمكن إصلاح المجتمع ، لأنه يتكون من الأفراد . وبإصلاح المجتمع الإسلامي ، ترتفع راية الإسلام عالية ، وتصبح كلمة الله هي العليا ، وهذه هي الغاية التي نسعى إليها .

ثالثا : أن منهج الشريعة الإسلامية التخفيف عندما يكون الأمر عاما ، لكون الأمر الشاق لا يتحملة كل الأفراد ، فقد روي عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط ، أشد مما غضب يومئذ ، فقال : « يا أيها الناس ، إن منكم منفرين ، فأياكم أم الناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذو

الحاجة» (٦٩) .

ولكون فروض العين عامة كانت قليلة ، وسهلة الأداء ، والدليل على قلتها ذكرها وحصرها ، لأن كل ما يمكن حصره وعده يكون قليلا ، وما لا يمكن حصره وعده يكون كثيرا ، وفي القلة نوع تخفيف ، وفي الكثرة نوع مشقة ، ولذلك خفف الله تعالى عن الحائض بإسقاط الصلاة عنها لكثرتها ، ومشقة قضائها . بخلاف الصوم ، فأوجب قضاءه ، لكونه مرة واحدة كل عام . يضاف إلى ذلك سهولة الأداء ، لقلة الفعل ، وقصر وقت الأداء لفرض العين ، وذلك ليتيسر فعلها على كل مكلف بها .

أما فروض الكفاية فلمشتقتها لم يكلف بأدائها كل مسلم ، وإنما اكتفى بالأداء المحقق للمطلوب .

والدليل على مشقتها أنها تحتاج في أدائها إلى نوعية معينة من الأفراد ، يمتازون بصفات خاصة تؤهلهم للقيام بها ، وأدائها على أكمل وجه ، ولا بد أن يكون الواحد منهم ذا همة ونشاط ، وعنده روح البذل والعطاء والتضحية ، وغير ذلك مما لا يمكن حصره ، ولذلك لم تطلب من الجميع فردا فردا على جهة فرض العين .

ومما يدل على مشقة فرض الكفاية أيضا كثرتها ، ويؤكد ذلك عدم حصرها وعدها وذكرها ، وهي في كثرتها غير متناهية ، ولا تقف عند حد معين ، أو مكان ، أو زمان ، وإنما هي متجددة ومتنوعة ، حسب تجدد الحياة وتنوعها واختلافها ، لتؤدي حاجات الناس في مجتمعاتهم المختلفة .

رابعا : ان النفع العام أفضل من النفع الخاص ، ونفع فرض الكفاية أعم من نفع فرض العين ، لأن في أداء فرض الكفاية إزالة الضرر عن الآخرين بإسقاط الإثم عنهم ، دون قيامهم بأداء التكليف ، وذلك لسقوط التكليف عن غير المؤدى اكتفاء بالأداء الكامل ممن أدى ، فالمؤدى لفرض الكفاية - ندبا وتطوعا منه يسقط الإثم عن الآخرين ، ويسقط التكليف بالفعل لحدوثه وتحققه .

أما المؤدى لفرض العين ، فهو يسقط الإثم عن نفسه فقط ، ويعود النفع له خاصة ، وعلى ذلك فهو مسقط لحق شخصي ، خاص به وحده دون غيره ، بخلاف المؤدى لفرض الكفاية فهو يؤدي حقا عاما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » (٧٠) ، وذلك يتحقق في أداء الحق الكفائي ، لأنه لا يعود النفع على المؤدى وحده ، وإنما

(٦٩) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري - تحقيق الألباني - باب أمر الأئمة بالتخفيف في تمام - حديث / ٣١٨ ص ٩٠

(٧٠) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ، باب في الرقية من العقرب ، حديث / ١٤٥٢ ص ٣٨٢ .

في أدائه نفع للآخرين ، لقيام المؤدى نيابة عنهم بما كلف به الجميع ، بدليل أنه إذا لم يوجد مؤدى للحق الكفائي أثم الجميع ، لعدم تحقق الواجب الكفائي ، وحدوثه في الواقع ، وبقاء التكليف دون أداء .

خامسا : وأما كون فروض الكفاية مندوبات على الأعيان ، والفرض أفضل من المندوب ، فهذا غير مسلم دائما ، حيث إن ابتداء السلام سنة ، والرد فرض ، كما أن ابتداء السلام من جماعة سنة كفاية ، والرد من جماعة فرض كفاية ، ومع ذلك فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أفضلية البدء بالسلام في أحاديث كثيرة ، فقد روى عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان ، فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »^(٧١) .

وعن أبي إمامة - رضي الله عنه - قال : قيل « يا رسول الله ، الرجلان يلتقيان : أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : « أولاهما بالله » أخرجه الترمذي . وعن أبي داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام »^(٧٢) .

وقال الشيخ الصاوي في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾^(٧٣)

ولكن ابتداء السلام أفضل من الرد ، لما ورد أن للباديء تسعين حسنة ، وللراد عشرة .

ومثله : الوضوء قبل الوقت فإنه مندوب ، لكنه أفضل من الوضوء بعده الواجب .

وإبراء المعسر مندوب ، وهو أفضل من إنظاره الواجب ، وجمع ذلك بعضهم في قوله :

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا للسلام كذاك إبراء المعسر^(٧٤)

(٧١) مختصر صحيح مسلم للمنذري ، تحقيق الالباني - الطبعة الثالثة (١٣٩٧ - ١٩٧٧) المكتب الاسلامي ص ٤٧٧ ، حديث / ١٨٠١ باب خيرهما الذي يبدأ بالسلام (مسلم ح ٩ /)

(٧٢) رواه أبو داود ص ٥١٩٧ في الأدب ، باب في فضل من بدأ السلام ، والترمذي ص ٢٦٩٥ في الاستئذان ، باب ماجاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضا أحمد في المسند وغيره . جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ابن الأثير الجزري تحقيق عبد القادر الاناوطي ح ٥٩٩ / ٦ ، الفرع الثاني في المبتدئ بالسلام حديث ص ٤٨٤٦ ، نشر وتوزيع الحلواني وآخرين .

(٧٣) سورة النساء / ٨٦

(٧٤) حاشية الصاوي على الجلالين ح ١ / ٢٠٤ .

الفرق بين مندوب ومندوب

المندوب في الصلاة أقل من فرض الصلاة ، هذا مسلم ، لأن كل منها أداء لمصلحة الشخص المؤدى وحده ، ويعود النفع عليه خاصة . ولا يتصور أن يستوي هذا المندوب بفرض الكفاية الذي هو مندوب على الأعيان ، لأن النفع هنا عام ، ويسقط الإثم عن الآخرين .

فهناك فرق كبير بين المندوب الذي يعود نفعه على مؤديه فقط ، دون الآخرين ، والمندوب بالنسبة للمؤدى الذي يقوم بفعل فرض الكفاية ، حيث إن أدائه هذا - الذي حكم عليه بالندب بالنسبة لشخص المؤدى - يحقق نفعاً عاماً لنفسه وللآخرين ، فهو يقوم عنهم بأداء هذا الحق الكفائي ، ويسقط عنهم التكليف بفرض الكفاية ، كما يسقط الإثم عن الجميع ، ويدخل فيهم غير المؤدى مطلقاً لهذا الواجب الكفائي .

يضاف إلى ذلك أن هناك فرقاً آخر بين هذين المندوبين ، وهو أن المندوب في الصلاة مثلاً ، أدائه لا يسقط إثمًا مطلقاً ، لا عن نفسه ، ولا عن الآخرين ، أما المندوب الذي هو أداء لفرض الكفاية ، فهو يسقط الإثم عن الجميع ، المؤدى وغير المؤدى ، فيكون الفرق بينهما واضحاً ، واختلاف كل واحد منهما عن الآخر بيناً وظاهراً .

ونختتم هذه الفروق : بأن المندوب في الصلاة ، مندوب من كل وجه ، ولا وجه له إلا الندب ، سواء أكان من جهة الأداء ، أم كان من جهة توجه الخطاب ، والتكليف به ، فهو في كل الأحوال والصور لم يخرج عن كونه على جهة الندب والاستحباب .

أما الندب بالنسبة للمؤدى لفرض الكفاية فهو مختلف ، حيث إن الندب كان من جهة الأداء فقط ، أما من جهة التكليف وتوجه الخطاب به ، فهو على جهة الوجوب ، حيث لم يقل أحد إن التكليف به على جهة الندب والاستحسان .

وعلى ذلك فيتضح المقصود من كون الفرض أفضل من الندب ، وما هو المندوب المراد في هذا القول . أما ما كان على جهة الندب في الأداء ، وعلى جهة الوجوب الكفائي في التكليف به وتوجه الخطاب ، فهو مختلف عن الآخر من وجوه كثيرة .

سادساً : عندما نقول : إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين ، فذلك باعتبار أفضلية القيام به تطوعاً نيابة عن الآخرين ، لدفع الأذى والضرر عنهم ، وإسقاط الإثم عليهم ، وعدم بقاء التكليف لهم . ولأن من يقوم بأداء فرض الكفاية ، يكون عادة صاحب همة عالية ، وقدرة وتفوق ، وتخصص في شيء ما ، يحتاجه المجتمع ، ويتنظر من يقوم به ، ويتطلع إلى من يتقدم لأدائه ، ويشكر من يؤديه ويقدره ، ويكون الثناء عليه من الله تعالى ومن رسوله ، ومن الناس كافة .

كما أن ذلك القيام بأداء فرض الكفاية ، يكون زائدا على أداء فرض العين ، لأن أداء فرض الكفاية لا يسقط فرض العين عن المؤدى ، وعلى ذلك فمن يقوم بأداء فرض الكفاية يكون مؤديا للفرضين ، فرض العين وفرض الكفاية ، أما الآخرون الذين عملهم قاصر على أداء فرض العين فقط ، ولا يؤدي الواحد منهم إلا ما فيه نفعه فقط ، أما ما فيه نفع الآخرين ومصلحتهم فلا يبذل فيه جهدا ، ولا يتطوع بعمل أو مشقة للآخرين ، فهو شخصى بحث ، ولا يرى إلا نفسه .

فمن يقتصر عمله على أداء فروض العين فقط ، دون أن يقدم للآخرين شيئا عن طريق أداء فروض الكفاية ، فهو شخص لم تثمر فيه عبادته ، وأداؤه لفرائض العين ، حيث إنها لم توصله إلى ما يجب أن يكون من البذل والعطاء للآخرين ، والقيام بالأعباء الشاقة عنهم ، رحمة بهم ، وفداء عنهم .

ولتتضح الصورة أكثر ، وتظهر أفضلية أداء الحقوق الكفائية عن غيرها ، وتبين خطورة شأنها ، وجلال قدرها ، ومدى تأثيرها على حياة المسلمين في حاضرتهم ومستقبلهم ، ومدى فاعليتها على مجريات الأمور ومقدراتها ، وتوقف عزة المسلمين ، وعلو شأنهم ، على أداء الحقوق الكفائية على أكمل وجه ، وأحسن صورة ، حتى ينتشر الإسلام ، وتصبح كلمة الله هي العليا ، أذكر بعض الفروق بين فرض العين وفرض الكفاية ، وما ينطبق على الفرض يمتد إلى الواجب وإلى السنة . وإليك بعض هذه الفروق ، التي فتح الله عليّ بها ، وأمكنني إدراكها .

الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

- ١ - التكليف في فرض العين للفاعل .
- أما في فرض الكفاية فالتكليف بالفعل .
- ٢ - في فرض العين المقصود أداء الفاعل .
- وفي فرض الكفاية المقصود حدوث الفعل .
- ٣ - في فرض العين المقصود ابتلاء الفاعل .
- وفي فرض الكفاية ليس المقصود ابتلاء الفاعل بذاته .
- ٤ - في فرض العين الخطاب متوجه أصلا إلى الفاعل .
- وفي فرض الكفاية الخطاب ليس متوجها أصلا إلى ذات الفاعل .
- ٥ - في فرض العين التكليف لفاعل بذاته .
- وفي فرض الكفاية ليس التكليف لفاعل بذاته .

- ٦ - في فرض العين أداء الفعل تبع .
وفي فرض الكفاية أداء الفعل وحدثه أصل .
- ٧ - في فرض العين يحدث تكرار الأداء للفعل من كل مؤهل .
وفي فرض الكفاية غير مطلوب تكرار الأداء للفعل من كل مؤهل .
- ٨ - في فرض العين المطلوب أداء الفعل من مؤهل .
وفي فرض الكفاية المطلوب تحقق الفعل مطلقا ، وإن كان من غير مؤهل .
- ٩ - في فرض العين المطلوب ذات الأداء للفعل من المكلف .
وفي فرض الكفاية المطلوب ذات الفعل وتحققه .
- ١٠ - في فرض العين المطلوب قيام المكلف بأداء الفعل وإحداثه .
وفي فرض الكفاية المطلوب وجود الفعل وتحققه ، وإن تحقق من غير فعل ، أو من غير أداء لأحد .
- ١١ - فرض العين أدائه عن ذات المؤدى .
وفي فرض الكفاية أدائه عن الغير وعن النفس .
- ١٢ - فرض العين أدائه عند التعيين على المؤدى .
وفي فرض الكفاية أدائه من غير تعيين على المؤدى .
- ١٣ - فرض العين أدائه لدفع الضرر عن نفسه .
وفرض الكفاية أدائه لدفع الضرر عن الجميع .
- ١٤ - فرض العين المقصود منه مصلحة الفرد ، ورفع شأنه ، ورفع راية الدين عالية على مستوى الفرد .
وفرض الكفاية المقصود منه مصلحة الجماعة ، ورفع شأنها ، ورفع راية الدين عالية على مستوى الجماعة .
- ١٥ - فرض العين إذا عجز الفرد عن أدائه لم يطلب من غيره القيام به .
وفرض الكفاية إذا عجز الفرد أو البعض عن القيام به ، طلب من الآخرين القيام به ، لأن الخطاب لازال موجهًا إليهم .
- ١٦ - فرض العين تكليف شخص واحد .
وفرض الكفاية تكليف جماعة .

١٧ - فرض العين إذا أداه البعض لا يسقط الإثم عن الآخرين ، لعدم سقوط التكليف عنهم .
وفرض الكفاية إذا أداه البعض وكان كافيا ، سقط الإثم عن الآخرين ، لسقوط التكليف عنهم .

١٨ - فرض العين يؤديه كل مكلف ، وهو البالغ العاقل .
وفرض الكفاية يؤديه كل من فيه صفات متميزة تجعله أهلا للقيام بأداء الكفاية عن الآخرين ، وإسقاط الطلب عنهم ، حتى لا يأتوا جميعا عند عدم الأداء من الكل .
ولذلك نجد أن من يؤدي فرض الكفاية يكون ذا همة ونشاط . وفيه صفات القيادة والتضحية ، وكذلك البذل والتطوع ، ومن يتعرضون للمخاطر لأجل الجماعة ، ويؤثر الغير على نفسه ، قال تعالى : ﴿ وَيؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (٧٥)

فالمؤدي لفرض الكفاية لا يؤثر الحياة الدنيا ونعيمها على رفع راية الإسلام وعزته ، ولا يؤثر نفسه ويفضلها على القيام بمصلحة المسلمين ، فلا ينطبق عليه قوله تعالى : ﴿ فأما من طغى وأثر الحياة الدنيا . فإن الجحيم هي المأوى ﴾ (٧٦) ولذلك نجد أن الأفراد لا يقيمون بطول العمر ، وإنما يفضلون بكثرة الأعمال النافعة لغيرهم ، والعظيمة الشأن في مجتمعهم ، ويتحقق ذلك بأداء حقوق الكفاية على أكمل وجه .

١٩ - يضاف الى كل ذلك أن فرض العين وفرض الكفاية كلاهما فرض ، لكن فرض العين يؤديه فاعله على سبيل الإجبار ، خوفا من العقاب عند عدم الأداء بنفسه .
أما فرض الكفاية فيؤديه فاعله على سبيل الاختيار والتطوع ، حيث لا عقاب عند عدم الأداء بنفسه . فهل فعل المختار يتساوى مع فعل المجرى ؟

وهل تتساوى نفسية المختار والمؤدي عن غيره ، بنفسية المجرى والمؤدي عن نفسه فقط لا غير ؟

٢٠ - المؤدي لفرض العين يتوقف أدائه على الحد الأدنى فيما يجب أدائه ، بحيث لا يقبل منه أقل من ذلك ، فهو كمن ينجح بالحد الأدنى للنجاح .
أما المؤدي لفرض الكفاية فهو لا يقتصر على مجرد الأداء للمطلوب منه بذاته ، وإنما يتعدى

(٧٥) سورة الحشر / ٩

(٧٦) سورة النازعات / ٣٧ - ٣٩

أداؤه للأكثر من المطلوب منه بذاته ، فهو كمن ينجح بامتياز ، ليكون متفوقاً في تخصصه ، ليرفع اسم مجتمعه عالياً بين المجتمعات الأخرى ، ويرفع راية دينه فوق الرايات ، فيكون بذلك داعية لدينه الخفيف ، يتفوقه في العلوم المختلفة ، والمهن والصنائع المتعددة ، وغير ذلك من فروض الكفاية التي لا حصر لها ، ولم يعدها الشرع لكثرتها ، ولم يبين طريقة أدائها ، لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والقائمين بتنفيذها ، وذلك لأن طبيعة الناس تختلف حول القوى في أي تخصص ما ، وتبحث أسباب تفوقه ، وبذلك يكون تفوقه دعوة لدينه ، ورفعة لوطنه ، وخدمة لغيره .

فالْمُؤَدِّي لفرض الكفاية كمن يؤدي عملاً ضمن فريق ، فيتفوق على أقرانه ، ويسجل هدفاً ، أو رقماً قياسياً ، أو بطولة ، أو تفوقاً ، أو اختراعاً في تخصص ما ، فهو بذلك يرفع اسم فريقه ، وقد أسقط عنهم تبعات الفشل أو التقصير ، وبارتفاع اسم فريقه ، ترتفع أمتة بين الأمم ، وهكذا يكون تصرف البعض وأداء الواجب الكفائي على أكمل وجه ، أداء للكل ، رفعا لشأن أمتة ودينه ، كما نجد ذلك في الأبطال والمخترعين ، فتعرف أسماؤهم فترة قصيرة ، ثم بعد ذلك ينسب الفخر لأمتهم ، والانتشار لديهم ، ثم يعود النفع على الجميع ، حتى يشمل كل الناس في كل أرجاء الأرض ، كما نلمس ذلك في انتشار المخترعات النافعة للمجتمعات الإنسانية

أمثلة من حقوق الكفاية

لما كان شأن فروض الكفاية مبهماً ، لكثرتها وخفائها ، ذكر منها الفقهاء جملة في أبوابها ، وجملة أخرى هنا ، فقالوا : ومن فروض الكفاية^(٧٧) :

- ١ - القيام بإقامة الحجج العلمية ، والبراهين القاطعة في الدين على إثبات الصانع ، وما يجب له من الصفات ، ويستحيل عليه منها ، والنبوات وصدق الرسل ، وما أرسلوا به من الأمور الضرورية والنظرية .
- ٢ - حل المشكلات في الدين ، لتندفع الشبهات ، وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ، ومعضلات الملحددين .

(٧٧) نوبة المحتاج ، الى شرح المنهاج ، لابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري ج ٨ / ٤٣ - ٤٩ مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٥٧ - ١٩٣٨) .

٣ - القيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث ، والفروع الفقهية ، زائدا على ما لا بد منه ، بحيث يصلح للقضاء والإفتاء ، وما يتوقف عليه ذلك من علوم العربية ، وأصول الفقه ، وعلم الحساب المضطر إليه في المواريث ، والوصايا وغير ذلك ، فيجب الإحاطة بذلك كله ، لشدة الحاجة الى ذلك ، فيما ذكر ، وفي غيره من أمور الحياة .

٤ - الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وذلك بيده ، لسانه ، فقلبه ، ولو كان من فاسق .
والأمر يكون بالواجب ، والنهي يكون عن المحرم ، وفي كلا الحالين المجمع عليه ، أو اعتقد الفاعل تحريمه ، ويمتنع على عامي - يجهل حكم ما رآه - إنكار ، حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه .

ولا يجوز لعالم إنكار مختلف فيه ، حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له ، حالة ارتكابه ، لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله ، أو جاهل حرمة ، لكنه في هذه الحالة يرشده ويبين له الحكم ، ويطلب فعله بلطف .

أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح ، فلا يحل الإنكار عليه ، لكن لو طلب منه الأداء - للخروج من الخلاف - برفق فحسن . هذا كله في غير المحتسب .

أما المحتسب ، فينكر وجوبا على من أدخل بشيء من الشعائر الظاهرة ، ولو سنة ، كصلاة العيد والأذان . ويلزمه الأمر بهما .

وليس لأحد البحث والتجسس ، واقتحام الدور بالظنون .

٥ - دفع ضرر المعصوم من المسلمين وأهل الذمة ، واجب على الكفاية على القادرين ، ومن دفع الضرر : كسوة عار بما يستر عورته ، أو يقي بدنه مما يضره ، وإطعام جائع ، وذلك إذا لم يندفع ذلك الضرر بزكاة ، وسهم المصالح من بيت المال ، وذلك لعدم وجود مال فيه ، أو لمنع متوليه ولو ظلما ، وذلك صيانة للنفوس .

ومن ذلك يؤخذ أنه لو سئل قادر على دفع ضرر ، لم يجز له الامتناع ، حتى وإن كان هناك قادر آخر ، لئلا يؤدي إلى التواكل .

وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ، ما يسد الرمق أم الكفاية ؟ قولان ، أصحهما ثانيهما ، فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن ، على حسب ما يليق بالحال ، من شتاء وصيف .

ويلحق بدفع الضرر بالطعام والكسوة ما في معناهما ، كأجر طبيب ، وثمر دواء .

٦ - الحرف والصنائع ، لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا ، وقيامها متوقف على وجود الحرف

والصنائع ، وكذلك كل ما يحتاجه الناس ، ويتم به معيشتهم .
 ٧ - وجواب سلام على جماعة - اثنين فكثر - مكلفين ، أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه ، ويسقط برد البعض الفرض عن الباقي ، فإن ردوا كلهم أثبوا ثواب الفرض ، كالمصلين على جنازة .
 أما وجوبه فبالاجماع ، ولا يؤثر فيه إسقاط المسلم لحقه ، لأن الحق لله تعالى ، قال جل جلاله : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » . (٧٨)
 وأما كونه على الكفاية فلخبر : يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم . (٧٩) .

٨ - قبول القضاء من متعددين صالحين فرض كفاية ، بل هو أعلى فروض الكفايات ، حتى ذهب الغزالي إلى تفضيله على الجهاد ، وذلك للإجماع ، مع الاضطراب إليه ، لأن طبائع البشر مجبولة على التظالم ، وقل من ينصف من نفسه ، فإن امتنع الصالحون له أثموا ، وأجبر الإمام أحدهم . (٨٠) .

٩ - تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح ، لتوقف انعقاده عليه ، ولو امتنع الجميع أثموا . وكذا الإقرار ، والتصرف المالي وغيره ، كطلاق ورجعة وغيرها . وكتابة الصك في الجملة ، وكل ما يثبت الحقوق ، للحاجة إليه ، لتمهيد إثبات الحقوق عند التنازع . والكتابة التي لها أثر ظاهر في التذكر ، وفيها حفظ الحقوق عند الضياع ، كلها فروض كفاية في الأصح (٨١) .
 وإن كان في الواقعة شهود - سواء تحملوا قصدا أو اتفاقا - فالأداء فرض كفاية عليهم ، لحصول الفرض ببعضهم ، فإن شهد اثنان فذاك ، وإلا أثموا كلهم ، سواء دعاهم مجتمعين أم متفرقين ، والممتنع أولا أكثر إثما ، لأنه متبوع ، كما أن المجيب أولا أكثرهم أجرا لذلك (٨٢) .

١٠ - غسل الميت ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، فروض كفاية (٨٣) ، وقال بعض المالكية

(٧٨) سورة النساء/٨٦ ، ارجع إلى حاشية الصاوي على الجلالين ج ٢٠٤/١ .

(٧٩) رواه أبو داود عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب . قال أبو داود ، رفعه الحسن بن علي . والحديث أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة/٥٢١٠ ، واسناده حسن . ورواه أيضا البيهقي في شعب الإيمان . جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ج ٥٩٨/٦ ، حديث/٤٨٤٤ .

(٨٠) نهاية المحتاج للرملي ج ٨/٢٢٤

(٨١) المرجع السابق ج ٨/٣٠٣

(٨٢) المرجع السابق ج ٨/٣٠٤

(٨٣) وبذلك قال الشافعية ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشافعي الصغير ج ٢/٤٣٢ . والحنابلة ، الشرح الكبير والمغني ج ٣٠٩/٢ ، والروص المربع ج ١/٩٦ واكثر المالكية ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١/١٩٣ للصاوي على الشرح الصغير . وقال الحنفية : صلاة الجنازة فرض كفاية ، والغسل والتكفين والدفن واجبات على سبيل الكفاية ، بدائع الصنائع للكاساني ج ١/٣١٨ .

بسنية الغسل والصلاة . (٨٤)

- ١١ - الأذان للصلاة المفروضة فرض كفاية ، عند أكثر الحنابلة . (٨٥)
- وعند الشافعية على غير الأصح ، واختاره جماعة .
- وذكر محمد بن الحسن الشيباني - من الحنفية - ما يدل على الوجوب .
- وذكر بعض المالكية : انه يجب في المصير كفاية .
- وقال الحنفية : الأذان سنة مؤكدة على الكفاية عند عامة المشايخ . (٨٦) وهو ظاهر كلام الخرقى من الحنابلة .
- وقال المالكية : سنة مؤكدة بكل مسجد ، ولو تلاصقت المساجد . والأذان تارة يكون سنة ، ومندوبا ، ومكروها ، وحراما ، ولم يتعرض البعض للوجوب . (٨٧)

(٨٤) أما فرضية الغسل ، فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر ، وشهره ابن راشد وابن فرحون ، وفي مقابله السنية ، حكاه ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب ، وشهره ابن بزيعة .

وأما فرضية الصلاة ، فهو قول سحنون وابن ناجي ، وعليه الأكثر ، وشهره الفاكهاني . والقول بالسنية ، لم يعزه في التوضيح ولا ابن عرفة إلا لأصخب ، ولذلك لما كان الأشهر فيها الفرضية ، اقتصر عليه المصنف (بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ / ١٩٣) .

(٨٥) قال أبو بكر بن عبد العزيز : الأذان من فروض الكفايات ، وهذا قول أكثر الحنابلة ، وقول بعض أصحاب مالك ، وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي : هو فرض ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به مالكا وصاحبه ، ودأب عليه هو وخلفاؤه وأصحابه ، والأمر يقتضي الوجوب ، ومداومته على فعله دليل على وجوبه ، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة ، فكان فرضا كالجهاد ، وهو واجب على أهل المصير . فإذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقي ، لأن بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيكتفي به .

وظاهر كلام الخرقى : أن الأذان سنة مؤكدة ، وليس بواجب ، لأنه جعل تركه مكروها . وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، لأنه دعاء إلى الصلاة ، فأشبهه قوله : الصلاة جامعة .

وإن صلى مصل بغير أذان ولا إقامة ، فالصلاة صحيحة على القولين . ولا أعلم أحدا خالف في ذلك إلا عطاء ، قال : ومن نسى الإقامة يعيد . والأوزاعي قال مرة : يعيد ما دام في الوقت ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه . وهذا شذوذ (المعنى والشرح الكبير لابن قدامة ج ١ / ٤٢٧ وما بعدها ، مطبعة المنار بمصر ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع) .

(٨٦) ذكر في الأصل : إذا صلى الرجل في بيته ، واكتفى بأذان الناس وإقامتهم ، أجزاءه ، وأن أقام فهو حسن . . وأشار إلى أن أذان الحي وإقامتهم وقع لكل واحد من أهل الحي .

وعامة مشايخ الحنفية قالوا : إن الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان ، والقولان لا يتنافيان ، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء ، خصوصا السنة التي هي من شعائر الإسلام ، فلا يسع تركها ، ومن تركها فقد أساء ، لأن ترك السنة المتواترة يوجب الاساءة ، وإن لم تكن من شعائر الإسلام ، فهذا أولى (بدائع الصنائع للكاتاني ج ١ / ١٤٧) .

(٨٧) الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد ، ولو تلاصقت المساجد ، والجماعة في حضر أو سفر طلبت غيرها للاجتماع في الصلاة لغرض وقتي اختياري . فيكره الأذان في الضروري أو صلاة مجموعة مع الفرض الاختياري جمع تقديم أو تأخير ، والجماعة المحصورة في مكان لا تطلب غيرها في الحضر ، وللمنفرد في الحضر ، وتذب لمنفرد أو الجماعة لا تطلب غيرها في السفر ، ولودون مسافة قصر ، فعلم من المصنف أن الأذان تارة يكون سنة ومندوبا ومكروها وحراما ولم يتعرض للوجوب ، وهو يجب في المصير كفاية (بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الدردير ج ١ / ٩١ ط الحلبي ١٣٧٢ - ١٩٥٢) .

وقال الشافعية : الأصح أن الأذان سنة على الكفاية ، ولو لصلاة الجمعة . (٨٨)

١٢ - والإقامة كالأذان في أقوال الفقهاء (٨٩) مع الاختلاف بينهم ، أما المالكية فقد أفردوا الإقامة بأحكام خاصة ، (٩٠) فقالوا : الإقامة سنة كفاية لجماعة الذكور البالغين ، متى أقامها واحد منهم كفى ، ويندب أن يكون المؤذن .
كما أن محمد بن الحسن الشيباني لم يذكر ما يدل على الوجوب في الإقامة ، كما ذكر ما يدل على الوجوب في الأذان . (٩١) .
وكذلك ظاهر كلام الخرقي في كون الأذان سنة مؤكدة ، وليس بواجب ، ليس فيه ما يدل على أن هذا حكم الإقامة . أيضا . (٩٢) .

الخاتمة

بالنسبة لتوجه الخطاب في الحق الكفائي للكل وللمجموع ، واشتراط التأهيل ، ترجح أن الكل مؤهل ، سواء أكان مؤهلا بالفعل ، أم مؤهلا بالقوة ، عن طريق مباشر أو غير مباشر .
فما يعتبره البعض أنه غير مؤهل ، فلا يتوجه الخطاب إليه ، عند من اشترط في المخاطب أن

(٨٨) والأصح أن كلا من الأذان والإقامة سنة على الكفاية ولو لجمعة ، وقيل : كل فرض كفاية ، لأنها من الشعائر الظاهرة ، وفي تركها تهاون . وهو قوي ومن ثم اختاره جمع . (نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير ، وحاشية الشيراملي القاهري ، وحاشية المغربي الرشيدى ج ١ / ٣٨٤ ط الحلبي ١٣٥٧ - ١٩٣٨) .

(٨٩) قال الحنفية : إنها سنتان مؤكدتان (بدائع الصنائع للكاساني ج ١ / ١٤٧) .

وقال الشافعية : والأصح أن كلا منهما سنة على الكفاية ، وقيل : كل فرض كفاية . (نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي المتوفي المصري ج ١ / ٣٨٤) .

وقال الحنابلة : الأذان والإقامة هما فرض كفاية (الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ، المتن لموسى بن احمد الحجاوي ، والشرح لمختصر بن يونس البهوتي ج ١ / ٣٩ - المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة الطبعة السابعة ١٣٩٢ هـ) .

(٩٠) وكره الأذان للمنفرد ، والجماعة التي لا تطلب غيرها لقول مالك : لا أحب الأذان للفرد الحاضر ، والجماعة المنفردة . . . والإقامة لصلاة الفريضة سنة عين للذكر بالغ منفرد ، أو مع نساء يصل بهن ، أو مع صبيان . قال في الاكمال : والقول باعادة الصلاة لمن تركها عمدا ليس لوجوبها ، خلافا لبعضهم ، بل للاستخفاف بالسنة . والإقامة سنة كفاية لجماعة الذكور البالغين (بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ / ٩٤ طبعه الحلبي ١٣٧٢ - ١٩٥٢ على الشرح الصغير للردري) .
(٩١) ذكر محمد ما يدل على الوجوب ، فإنه قال : إن أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلهم عليه ، ولو تركه واحد ضربته وحسبته . وإنما يقاتل ويضرب ويحس على ترك الواجب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لابن مسعود الكاساني ج ١ / ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٩٢) وظاهر كلام الخرقي أن الأذان سنة مؤكدة ، وليس بواجب ، لأنه جعل تركه مكروها ، لأنه دعاء الى الصلاة ، فأشبه قوله : الصلاة جامعة (المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ١ / ٤٢٧ - دار الكتاب العربي ١٣٩٢ - ١٩٧٢ بيروت لبنان) .

يكون مؤهلاً ، فهو وإن كان غير مؤهل بالفعل ، وبطريق مباشر ، فهو مؤهل بالقوة أو بطريق غير مباشر ، لأن غير المؤهل هذا صالح لأن يكون مؤهلاً ، لأنه ينطبق بالشهادتين ، والمفروض أنه متحقق فيه أدنى درجات الإيمان - الجهاد بالقلب ، والإنكار القلبي - وعلى ذلك فيكون الخطاب متوجه إليه في الحق الكفائي عند الجميع ، سواء أكان ممن اشترط كون المخاطب مؤهلاً ، أم من وجه الخطاب للكل ، ولم يشترط في المخاطب أن يكون مؤهلاً .

كما أن المؤدي للحق الكفائي - سواء أكان فرضاً أم سنة - لا يؤدي ذلك عن نفسه فقط ، وإنما يؤديه نيابة على الكل والمجموع ، ليعود النفع على الجميع ، ويسقط الإثم عن غير المؤدى .

وعلى ذلك يمكن القول : إن الحق الكفائي الخطاب فيه متوجه إلى الشخص الاعتباري المعنوي ، وذلك لأن (القانون كثيراً ما ينظر إلى مجموعة من الأشخاص الطبيعيين على أنهم كائن واحد ، يخلع عليه شخصية قانونية مستقلة عن شخصية كل فرد منهم ، ابتغاء تحقيق مصالح مشتركة ، وبذلك لا تكون الحقوق هي حقوق كل فرد من أفراد المجموعة ، بل حقوق المجموعة ، جعل القانون منها شخصاً صاحب حق ، مستقلاً عن شخص كل فرد منهم .

ومن هذا نرى أن الشخصية القانونية التي لا تكون في الأصل إلا للإنسان ، يجوز أن تمنح على سبيل الاستثناء إلى مجموعة من الأشخاص الطبيعيين ، يوجد لهم القانون في شخص واحد جديد ، ابتغاء تحقيق أغراض معينة (٩٣) . إذا وجد في ذلك تحقيق مصالح المجتمع ، لأننا وجدنا أن الشخصية غير مرتبطة بالإنسان ، بدليل حرمان العبيد من شخصيتهم ، فإذا اتحدت أفراد في شكل مجموعات ، وقد اتفقت إرادتهم ومصالحهم ، فالقانون يمنح هذه المجموعة الشخصية القانونية ، وإذا ثبت ذلك في المجموعة السياسية لمصلحة مجموع أفرادها ، فليس هناك ما يمنع من إثبات الشخصية القانونية لمجموعات أخرى أصغر ، تنوع أهدافها وأغراضها .

(إن مصطلح الشخص يصدق في لغة القانون أولاً على الإنسان ، ويطلق عليه : « الشخص الطبيعي » . وثانياً على كائنات معنوية ، ويطلق على الشخص عندئذ : « الشخص المعنوي » أو « الشخص الاعتباري » كالدولة والجمعيات .

ونظراً إلى أن هذه الأشخاص لا تعدو أن تكون معان تقوم في الذهن ، فليس لها كيان مادي ملموس ، فيطلق عليها « الأشخاص المعنوية » ، وهذه الكائنات المعنوية لا تتمتع بالشخصية القانونية إلا إذا اعتبرها القانون أشخاصاً ، لهذا تسمى أيضاً : « الأشخاص الاعتبارية » (٩٤)

(٩٣) المدخل لدراسة العلوم القانونية للستاذ الدكتور عبد الحفي حجازي ج ٢ / ٣٨٤ ، راجع الشخص المعنوي ص ٥٠٦ وما بعدها بتصرف ، مطبوعات جامعة الكويت ، كلية الحقوق والشرعية (١٩٧٠) .

(٩٤) أصول القانون للستاذ الدكتور منصور مصطفى منصور ، مادة / ١٣٩ ، ١٤٨ - مذكرة .

فإذا نظرنا إلى من يتوجه إليه الخطاب في الحق الكفائي في الشريعة الإسلامية ، نجده قد توجه إلى مجموعة من الأشخاص الطبيعيين ، اعتبرهم الشرع كأنهم شخص واحد ، وطلب منهم مجتمعين حدوث الفعل المطلوب ، وتحقيقه في الوجود . وبذلك يكون الشرع قد نظر إلى هذه المجموعة نظرتة إلى شخص واحد ، فإذا حدث الفعل وتحقق ، سقط الطلب ، دون اعتبار أو التفات للعضو الذي حقق أو أدى هذا الفعل من أعضاء هذا الشخص المكلف بالأداء .

فكأن الشرع قد اعتبر الأفراد في الحق الكفائي ، بالنسبة للمخاطب به ، كأعضاء الانسان بالنسبة له ، فيما يكلف به الانسان ، وهو الشخص الطبيعي .

وكما لم ينظر الشرع - بالأصالة - إلى أي عضو من الإنسان أدى الحق ، الذي توجه الخطاب إليه ، وكلف به . فكذلك الأمر بالنسبة للحق الكفائي ، حيث لم ينظر الشرع - بالأصالة - إلى الفرد - العضو في المجتمع - الذي أدى الحق الكفائي ، الذي توجه الخطاب فيه للمجتمع ، الذي هو الشخص الاعتباري من جهة الشرع ، حيث طلب منه أداء فعل ، كالجهاد مثلا ، وتحقيقه على أكمل وجه ، باعتبار الشرع هذا المجموع كيانا واحدا . وكذلك كان الأداء من بعض أعضاء هذا المجتمع أداء عن الكل ، لأن هذه الأفراد المؤدية ما هي إلا أعضاء لجسم متكامل ، وبعض من كل ، ولبنات في بناء شامخ ، والخطاب في الحق الكفائي موجه إلى المجموع كجسم واحد ، وبناء متماسك . فمثلا : المجموعة من الأفراد الجالسين إذا ألقى عليها السلام ، فالشرع قد اعتبر هذه الجماعة كأنها شخص واحد ، وأوجب عليها رد السلام ككل ، فإذا أدى واحد من المجموعة ما وجب عليها ، من رد السلام ، فقد اعتبر الشرع أن التكليف قد سقط عن جميع هذه المجموعة ، لأن قيام عضو منها بالأداء قد أسقط التكليف عن الآخرين ، وبذلك سقط الإثم عنهم .

فيكون الشرع قد اعتبر هذه المجموعة كيانا واحدا ، وشخصا واحدا ، وكلفها بواجب ، وطلب أداءه من المجموعة ككل ، وليس من كل فرد على حدة ، فأداء بعضهم كان أداء للكل ، لأن الشرع قد اعتبر أداء بعض أعضاء هذه المجموعة أداء وتحقيقا للمطلوب ، حيث إن هذا الأداء من بعض الأعضاء قد حقق المطلوب على أكمل وجه .

وبذلك يكون قد وضح أن الحق الكفائي - فرضا أو واجبا أو سنة - يكون الخطاب فيه متوجها إلى الشخص الاعتباري ، الذي اعتبره الشرع ، ووجه الخطاب إليه ، وكلفه بالأداء ، وتحقيق المطلوب .

أهم المراجع

- ١ - أصول القانون - مذكرة - منصور مصطفى منصور
- ٢ - الآيات البينات ، على شرح جميع الجوامع للمحلى - احمد بن قاسم العبادي
- ٣ - بدائع الصنائع ، في ترتيب الشرائع - الكاساني الحنفي
- ٤ - بغية المحتاج ، لإيضاح شرح الأستوي على مقدمة المنهاج ، في أصول الفقه - يوسف موسى المرصفي
- ٥ - بلغة السالك ، لأقرب المسالك - احمد الصاوي المالكي
- ٦ - تيسير التحرير ، لأقرب المسالك - احمد الصاوي المالكي .
- ٦ - تيسير التحرير ، على كتاب التحرير ، في أصول الفقه ، الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ، لابن الهمام الاسكندري .
- ٧ - جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الاثير الجزري ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط .
- ٨ - جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله - ابن عبر البر القرطبي الأندلسي .
- ٩ - الجامع الصحيح ، سنن الترمذي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٠ - الجامع لأحكام القرآن - القرطبي .
- ١١ - حاشية البناتي ، على شرح محمد بن احمد المحلى ، على متن جمع الجوامع - عبد الوهاب السبكي ، وبهامشه تقرير الشربيني .
- ١٢ - حاشية الصاوي على الجلالين - احمد الصاوي المالكي .
- ١٣ - الروض المربع ، بشرح زاد المستقنع ، مختصر المقنع - منصور بن يونس البهوتي .
- ١٤ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٥ - صحيح الجامع الصغير - تحقيق الألباني .
- ١٦ - العناية على الهداية - البابرتي .
- ١٧ - فتح الباري ، شرح صحيح البخاري - ابن حجر
- ١٨ - فتح القدير على الهداية - ابن الهمام
- ١٩ - فواتح الرحموت - عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .
- ٢٠ - اللؤلؤ والمرجان ، فيما اتفق عليه الشيخان - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢١ - لسان العرب - ابن منظور .
- ٢٢ - مباحث الحكم عند الأصوليين - محمد سلام مذكور .
- ٢٣ - المحصول في علم أصول الفقه - فخر الدين الرازي - تحقيق العلواني .

- ٢٤ - مختصر صحيح مسلم - الحافظ المنذري - تحقيق الألباني .
- ٢٥ - المدخل لدراسة العلوم القانونية - عبد الحفي حجازي .
- ٢٦ - المستصفي ، من علم الأصول ، أبي حامد محمد الغزالي .
- ٢٧ - مسلم الثبوت في أصول الفقه - محب الله بن عبد الشكور .
- ٢٨ - المغني ، والشرح الكبير - ابن قدامة الحنبلي .
- ٢٩ - الموافقات ، في أصول الشريعة - أبي اسحاق الشاطبي .
- ٣٠ - نهاية المحتاج ، الى شرح المنهاج - ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري .
- ٣١ - نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
- ٣٢ - الهداية ، شرح بداية المبتدي - المرغيناني الحنفي .